وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الدولية في قطاع غزة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب(ة):
شريقي خولة زهية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حميدة نادية	رئيسا
الأستاذ(ة)	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عولي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشة يوم :12 /2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: شريفي حولة رضية الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410768949 والصادرة بتاريخ: 2024/03/24

المسجل بكلية: الحقوق وعلوم سياسية قسم: قانون عام (حوكمة)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجرائم الدولية في قطاع غزة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/17

إمضاء المعني

للمصادقة على صور الشهود
شريفي حولة رضية
ب.ت.و رقم 410768949
عن السيد
ب.ت.و رقم 2024 03 24
مستغانم في 17 JUIL 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
بلدية
شودار كمال الدين

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين،
محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
إلى أمي وأبي، إلى عبق الرضا وسندى الحنان، الذين عشت في ضلال
رضاهما، وأستظيل بدعائهما، إلى من سهر الليالي، أمي الحبيبة الغالية .
والى آبي رحمه الله
إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أقربائي وأصحابي وأحبابي إلى كل من
شجعني وعاونني بإنجاز هذا البحث .
إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

التشكرات

الحمد الله الذي يشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسعت علينا نعمك ظاهرة والباطنة، فإنه أحق من يشكر ويحمد ويذكر، فإنه القائل في كتابك الكريم:" لئن شكرتكم لازيدنكم" سورة ابراهيم الأية07.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذتي الفاضلة بلباي إكرام، التي لم تبخل علي بوقت أو جهد أو نصح وإرشاد.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي الفائدة أو أعانتني بمرجع.

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا عن جزاء الخير ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

مقدمة

مقدمة:

منذ أن نشأت الحياة والحروب تدار بين البشر حتى صاحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ ، وقد تميز تاريخ البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني و بدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال و الفظائع التي وقعتها الحروب على الكيان البشري ، و قد تميزت الحرب غالبا بقسوة و مغالاة في سفك الدماء و رغبة في الإلحاق أكثر ضررا بالطرف الأخر دون إعتبار لأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و ممتلكات غير مساهمة في الحرب فلم ينجو من ويلاتها عجوز فان ولا إمرأة حامل ولا طفل رضيع ،وهذا ما نراه اليوم على أرض فلسطين فقد عانى الشعب الفلسطيني منذ إحتلاله أول مرة من طرف الكيان الصهيوني سنة 1967، ولا زال يعاني إلى يومنا هذا من بطش ألة الإحتلال الصهيوني فقد مّارس بحقه أبشع الجرائم و الإنتهاكات الدولية إحتل أرضه و إغتصب مقدساته و صودرت ممتلكاته و إنتهك حقه في العيش الكريم و تم الإعتداء على حرياته و حقوقه حتى حقه في إستقلال و تقرير مصيره و العيش في أرضه بسلام ،فلم يسلم من إعتداءات الصهيونية لا شجرولا حجر إضافة إلى الشر فقد قتل الألاف و مئات من البشر على مدى سنوات إحتلاله و هجّر الملايين و اسّر عشرات الألاف من الشباب و الشيوخ و حتى الأطفال و المعاقين لم يترك كائنا حيا فلسطينيا لم يمارس عليه أبشع الجرائم فقد مارسهم كلهم بتفنن إبادة و تجويع و قتل و إغتصاب و تهجير ....**إلخ**

ورغم كل هذا لا حسيب ولا رقيب ولا معاقب لهذا الكيان الإحتلالي فقد إرتكب العشرات المجازر و العديد من الهجمات الواسعة ضد الأراضي الفلسطينية المحتلة في قطاع غزة فقد شّن ثلاث حروب طاحنة و مدمرة خمسة سنوات فقط ففي عام 2008 و 2009 وفي سنتي 2012 إلى 2014 ، قصف بيوت على رأس ساكنيها مدنيين وعزل ودمر مؤسسات مدنية و قصف مستشفيات وملاجئ ومدارس و قد خلفت هذه الإعتداءات الصهيونية ملايين من الجرحي وعشرات الألاف من الضحايا إلا أنها لم يكتفي بهذا فقط ففي أكتوبر لسنة 2023 أعاد نفس السيناريو بل أكثر بكثير من الإعتداءات القديمة فقد مّارس جميع جرائم المّحرمة دوليا على الشعب الفلسطيني فقد عذّب و أبّاد و هجّر و إغتصّب و جّوع و أسّر و قتّل و دمّر كل ما هو فلسطيني و إرتكبت القوات العسكرية الصهيونية العشرات من الهجمات بحق

المدنيين الذين كانوا معظمهم من الأطفال و النساء و الأبرياء و الشيوخ العاجزين و حتى المرضى و المعاقين ، و لكن رغم كل هذا إلا أن القانون الدولي بقوانينه و إتفاقياته و أعرافه دولية عجز من تقييد المتحاربين في إختيار الأساليب ووسائل القتال لتجنيب السكان المدنيين و الأعيان المدنية من أثار و تبعات العمليات الحربية إلى أقصى حد ممكن ،فقد صدم الرأي العالمي بأهوال و فظائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت مؤخرا في فلسطين فقد قام الكيان الصهيوني بجميع أعمال العنف الوحشي و الجرائم الدولية و الخطيرة ضد الفلسطينيين المدنيين الأبرياء و هذا مالا أدى إلى إذكاء بعض الدول من أجل ضرورة مساءلة الكيان الصهيوني أمام المحاكم الدولية و مقاضاة قادته العسكريين مقاضاة جنائية يترتب عنها جزاء لهم و تعويض للفلسطنيين عن الجرائم التي حلت بهم.

ساتعرض بالتفصيل فى ثنايا صفحات هذه المذكرة لموضوع جرائم الدولية التي مارسها الكيان الصهيوني فى قطاع غزة وكيف يتم معاقبة الاحتلال الصهيوني على هذه الجرائم دوليا .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

أسباب اختيار هذا الموضوع كثيرة نختصرها فى مايلي :

أولا: القضية الفلسطينية هي قضية مركزية بالنسبة للعرب والمسلمين فضلا عن أنها من اعدل القضايا وأكثرها وضوحا وقوة ،فرأيت انه من واجبي أن أثير هذه القضية من وجهة نظرقانونية واجعلها موضوعا لمذكرتي دعما للقضية الفلسطينية ووفاء لصمود الشعب الفلسطيني ضد ألة احتلال الصهيوني و التخاذل الدولي وخاصة العربي .

ثانيا: رغم عدالة القضية الفلسطينية ووضوحهاإلا أنها لازالت تعاني بسبب التعامل م عها وفقا لمقاربات سياسية تستبعد الحلول التي يقدمها القانون الدولي .فالصراع في فلسطين وان كان صراع سياسيا إلا انه يجري ضمن إطار قانوني . ويتم هذا الصراع اليوم من خلال الجدل القانوني اكتر من أي وقت مضى فمن مهم النظر إلى هذا الصّراع من وجهة نظر قانونية ،فقانون الدولي يقدم حلولا و توضيحات قانونية دقيقة لكثير من المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، وقد رأيت كن المناسب عن أبحث عن تلك الحلول والتوضيحات بالنسبة للإحتلال وجرائم الحرب الصهيونية الواقعة على قطاع غزة ة كيف يتم معاقبة الكيان الصهيوني و قادته العسكريين أمام المحاكم الدولية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسات إلى تسليط الضوء على الجرائم التي مارسها الإحتلال الكيان الصهيوني في حقوق المدنيين الفلسطينيين خلال حربه على قطاع غزة ،كما تهدف هذه الدراسات إلى التعرف على إمكانيات المتاحة لتحميل الكيان الصهيوني مسؤولية دولية عن هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية و الأجهزة الدولية .

أهمية الدراسة: يعد موضوع جرائم الحرب من المواضيع المميزة التي يهتم بها الباحثين القانون الدولي و ذلك لكونه من المواضيع المهمة و الأساسية لأنها تتسم بخطورة و ذلك بسبب إنتهاكها لحقوق الإنسان ،و لذلك تبلورت جهود القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب ، و تزداد أهمية هذا الموضوع عندما يتعلق بالجرائم الدولية واقعة في قطاع غزة بسبب المحتل الصهيوني لحداثة الموضوع و حيويته و ما يثيره من إشكاليات بحيث لا يزال يثير الكثير من الجدل لا سيما أنّ هذه الجرائم ووقائع غزة مثلت إختبارا حقيقي لمدى فعالية آليات المجتمع الدولي في مواجهتها للمستعمر الصهيوني.

صعوبات الدراسة : لم تواجهنا أي صعوبات أو عوائق صراحة خلال أي مرحلة من إعداد هذه المذكرة فالوقت كان كافيا للبحث عن مراجع و المصادر وإجتهاد فيها.

المجال المكاني والزماني للبحث: يتحدد المجال الزماني للدراسة هذا الموضوع من تاريخ 7أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا و هيا فترة العدوان على قطاع غزة بحيث إرتكب الكيان الصهيوني جميع الجرائم الدولية على أرض فلسطين و شعبها و لا يزال إلى حد اليوم يرتكب في هذه الجرائم بدون توقيف من المجتمع الدولي ،أما بالنسبة لإطار المكاني للبحث فهو يشمل كافة إقليم الذي يشكل قطاع غزة.

المنهج المتبع: وللإجابة على الإشكاليات والتساؤلات السابقة وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع،ارتاينا أن اعتمد على منهجين أساسين ،هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي التاصيلي،وجزء يسير من الدراسة على المنهج الإحصاء الخسائر المادية والبشرية التي أوقعها الكيان الصهيوني.

إشكالية البحث : إرتكب الكيان الصهيوني جرائم دولية في قطاع غزة منتهكا أحكام القانون الدولي فماهي هذه الجرائم و كيف يتم متابعة الكيان الصهيوني و معاقبته عليها ؟

و في هذا الإطار نطرح التسؤلات التالية :

-ما مفهوم الجريمة الدولية ؟وما هي الجرائم الدولية التي إرتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة؟

-ما هي أهم الإتفاقيات الدولية للملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ؟

-من هي المحاكم الدولية التي لها حق في مقاضاة الكيان الصهيوني دوليا؟

-هل المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان لها دور في مساءلة الكيان الصهيوني وقادته العسكريين على جرائمه في حق فلسطنيين دوليا ؟

للإجابة على إشكالية البحث وتساؤلات السابقة وإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع إعتمدت على منهجين أساسيين و هما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي التأصيلي،فالمنهج الوصفي إعتمدت عليه لوصف الأحداث والوقائع التي تشكل جرائم الحرب الصهيونية و لعرض الواقع المرير التي إرتكبته فسياقها إلى تلك الجرائم ،أما بالنسبة للمنهج التحليلي التأصيلي فقد تم إستخدامه من أجل تحليل نصوص وإتفاقيات ومواثيق الدولية وإسقاطها على ممارسات صهيونية المتعلق بجرائم الحرب على قطاع غزة وتداعياتها القانونية كما إعتمدت في جزء يسير من دراستي على المنهج الإحصائي، وذلك لإحصاء عدد الجرائم وأنواعها وعدد ضحايا و خسائر الفلسطينية.

الفصل الأول:

مفهوم الجرائم الدولية وواقعها في غزة

تمهيد:

إنّ الخوض في الكلام عن الجرائم الدولية يقتضي توضيح أنواعها و ظروف ظهورها فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي أي أنه لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها ، فقد كانت تصرفات المحاربيين و سلوكاتهم تشبوها القسوة والوحشية المتناهية حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل مايراه لازما من وجهة نظره لتحقيق النصر الساحق و الفوري و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم أثناء الحروب فأصبحت تسمى بهذه الجرائم الدولية بجرائم الحرب و بما أن جريمة الحرب تعتبر من أقدم الجرائم الدولية الذي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر و نسبيا ، فسعى المجتمع الدولي لوضع قواعد دولية تنظم الجيوش المتحاربة دون المساس بشعوبها ، فبعد الويلات التي وقعت على البشرية جراء الحروب و تجوزات الأخلاقية الفاحشة أثناء الحرب و ما خلف عنها دمار البشرية و المساس بمقومات الإنسانية سعى المجتمع الدولي لوضع العديد من القوانين والقواعد القانونية من أجل حماية المدنيين أثناء الحروب و تنظيمات العسكرية لتجنب وقائع وأحداث مدمرة ، و لكن رغم كل المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي إلا أنّ الإحتلال الصهيوني لا يزال إلى حد اليوم بجميع الجرائم الدولية و على رأسها جريمة الحرب في قطاع غزة داخل فلسطين ، فقد سّلب للفلسطنيين كل حقوقهم في حماية أثناء الحرب و هذا ما سنتطرق إليه، فقد إرتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثيين نتناول في المبحث الأول مفهوم الجرائم الدولية ووقائعها في قطاع غزة ، وأما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرأت إلى أهم الإتفاقيات المتخصصة في الجرائم الدولية و أشكال المقاضاة على هذه الجرائم.

المبحث الأول:مفهوم الجرائم الدولية وواقعها في قطاع غزة و أهم المبادئ للجريمة الدولية

بما أن عنوان الفصل هو مفهوم الجرائم الدولية وواقعها في قطاع غزة كان لا بد من التطرأ إلى مفهوم الجريمة الدولية ففي المطلب الأول عرفت الجريمة الدولية و ذكر أركانها و خصائصها و فرق بينها و بين الجرائم الأخرى ثم تطرأنا في المطلب الثاني إلى أنواع الجرائم الدولية وواقعها في قطاع غزة.

المطلب الأول :مفهوم الجرائم الدولية و أنواع الجرائم الدولية المطبقة على قطاع الغزة

للجريمة الدولية عدة تعريفات منها تعريفات لغوية و دينية و لكن أهم بالنسبة لدراستنا هيالتعريفات الفقهية والقانونية و قد تطرأنا عدة تعريفات المتمثلة في مايلي:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الدولية

1 - تعريفات الجريمة:

- تعريف الجريمة لغة :الجريمة في اللغة مأخوذة من جرّم يجّرم و تعني قطع الشيء أو جز وبر الناقة ، و الجرم بالكسرة تعني الحسد ،و تعني أيضا الذنب و التعدي و تجرم عليه أي دعا عليه ذنباً لم يفعله ، و التعدي أو الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً فإذا كان الفعل الذي قام بإرتكابه المرء شديد المخالفة سميّ جرما أو جريمة و إذا كان يسير سمي ذنباً أو جناحاً([1].)

- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :تعني محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، و المحظورات إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل أمر به الشرع ، و خير دليل على ذلك ماجاء في القرآن الكريم و مواطن متعددة نذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

قال الله تعالى {و أمطرنا عليهم مطراً فأنظر كيف كان عاقبة المجرمين }([2])

وقوله أيضا{و لقد أهلكنا قرونا من قبلكم لمّا ظلمواو جاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين}([3])

يتبين لنا من الأيات الكريمة السابقة أن الجريمة كلمة تدل على الذنوب بما فيها الكبيرة والصغيرة لما يتوعد الله تعالى للمجرمين من عقاب شديد .

أما عن تعريف الجريمة في القانون: فنعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون أو إمتناع عن عمل يقضي به القانون و لا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين

---

[1] يوسف حسن يوسف ،الجريمة الدولية المنظمة غي القانون الدولي ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، مصر ، 2001،ص09.

[2] –سورة الاعراف الاية 84

[3] –سورة يونس الأية رقم 13

الوضعية إلا إذا كان معاقب عليه طبعا للتشريع الجنائي و يعرّفه بعض المختصيين في الجرائم بأنها أخطاء الإجتماعية تعود بالضرر على أفراد المجتمع كما وتعرف بأنها إرتكاب عمل أو إمتناع عن القيان بالمل خلافا لقواعد القانون و كذلك تعّرف بانها إرتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع الذي يولد إستنكار و رد الفعل المعاكس لدى المجتمع الذي إرتُكبت فيه الجريمة أي أنها ضرر أو خطر يصيب مصلحة عامة

أما بالنسبة لتعريف الجريمة في الفقه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للجريمة دولية،لذا نجّد هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص ،منها تعريف الفقيه "كلاسيو"قال بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة جريمة و إستحقاق فاعلة العّقاب،وكذلك عرفها الافقيه كرافن"بأنها تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي و يترتب عليها مسؤولية دولية وهي لا تكون إلا بنسبة لأفعال ذّات جسّامة دولية"،أمّا عن محي الدين عوض فقد عرف الجريمة الدولية على أنها" كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها و التي يقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار أضرار بالأفراد و المجتمع الدولي (1) [1]، وعرفها فتوح شاذلي "بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ،يرتكبه الفرد بإسم الدولة ، أو برضاء منها و ينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية يحميها القانون الدولي عن طريق جزاء جنائي (2)[2]، وعرفها علي عبد القادر القهوجي "بأنها كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبيه جزاءاً جنائي .(3)[3]

ويرى البعض أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو ترك يعد إنتهاكاً للقيم و مصالح المجتمع ،و يترتب عليها تهديداً لأمنه و كيانه (المجتمع الدولي) ومصالح أشخاصه و يقرر مقترفيها عقوبة جنائية؛ ولا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم بناءاً على طلب الدولة أو بتشجيعيها أو رضاءاً منها .(4)،[4] وبناءا على كل ماسبق يمكننا أن نحدّد تعريف الجريمة الدولية على أنها كل سلوك أو واقعة إجرامية تتعارض مع أحكام القانون الدولي تهدد الأمن و السّلم الدوليين

1يوسف حسن يوسف ،المرجع السابق ، ص10-ص11.

2،فتوح شاذلي ، القانون دولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1998 ،ص7.

3علي عبد القدر القهوجي ،القانون دولي جنائي :أهم الجرائم دولية ،المحاكم الدولية جنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2001،ص81

4عبد الحميد الرفاعي ،النظرية العامة لمسؤولية الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2000،ص10.

الصادرة عن شخص ما و يمثل عدواناً على المصلحة الأساسية الدولية يحميها القانون الدولي فيترتب عليه مسؤولية دولية مستحقا صاحبها العّقاب .

2 - **أركان الجريمة الدولية :** وللجريمة الدولية أركان عّدة لابد من إكتمالها جميعاً حتى تقوم الجريمة الدولية وتتمثل هذه الأركان في مايلي:

أ - **الركن المادي :** وهو النشاط الإجرامي للجاني ونتيجة محققة بالفعل،تصل بينهما رابطة سببية .

ب - **الركن المعنوي:** و يعني تلازم الإرادة والعّلم بتجريم القانون للفعل لدى الجاني،وإتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة وهو ما يحددّ القصد الجنائي .

ت - **الركن الدولي:** ويقصد به مساس السلوك إجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية (5).[1]

3 **خصائص الجريمة الدولية :** تتشكل الجريمة الدولية من عدد من الخصائص إلى تؤدي إلى تسهيل التفرقة بينهما وبين غيرها من الجرائم كما أن هذه الخصائص تعزز من طبيعة الجريمة الدولية كونها جريمة ذات آثار واسعة الإنتشار والضرر لا المنتهي، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أولا: الجريمة الدولية فعل غير مشروع:

لا تختلف الجريمة الدولية عن أية جريمة ذات وصف آخر في أنها تعتبر سلوكا معاقبا عليه يحددله القانون جزاء جنائيا سواء عقوبة أو تدبير، وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أوالمتهمين في هذه الجريمة الدولية، وهو عنصر الزام لوجود الجريمة سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

5-محمد عبد المنعم عبد الغاني ، الجرائم الدولية ،دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة

وعليه فإن الجريمة الدولية هي الفعل غير المشروع يقوم بالنشاط الإيجابي والسلبي على حد سواء،وأن هذا النشاط السلبيا"لإمتناع" له صالحيته في تكوين الجريمة الدولية، وأنها صارت مبدأ مقررا فيالقانون. [1]

ثانيا: الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة:

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة، وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: »يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه«، ويمكن استخالص هذه الخطورة إما من طابعا لفعل المجرم، وإما من اتساع آثاره، وإما الدافع لدى الفاعل، وإما من عوامل أخرى.وتبرز هذه الخطورة بالنظر إلى المصلحة محل الإعتداء وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة المحلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية

من الأهمية و الإتساع بمكان، وهذه المصلحة غالبا تتمثل في سلم وأمن المجتمع الدولي كله.

ثالثا:الجريمة الدولية تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي

مما الشك فيه أن الجريمة الدولية تعتبر على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، والمعيار في ذلك مساسها بالقواعد [2] الأساسية التي يقوم عليها النظام العالمي أو مجموعة المبادئ التي تحكم المجتمعالدولي، أو تحدد نظامه العام أو المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرمها القانون الدولي لكونها انتهاكا واضحا للنظام العام الدولي الذي يقوم على الركائز الأساسية التي يترتب على النيل منها زعزعة الأمن والاستقرار أو إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي، وبالتالي في المجتمعات الوطنية.

وقد ظهر ذلك واضحا في جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور الأوروبي في الحرب العالمية الثانية، والتي ترتب عنها قتل وتشريد الماليين وهدم المدن واجتياح دوال عديدة، وأدى

محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة ألولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

[2]محمد عبد المنعم عبد الغاني ، الجرائم الدولية ،دراسة في القانون الدولي الجنائي ،المرجع نفسه ،ص120.

ذلك إلى انتهاك مبادئ الإنسانية أبشع الإنتهاكات.ونتج عن ذلك تكاتف المجتمع الدولي لصد هذه الجرائم ومحاولة العقاب عليها، وهو ما انجر عن ظهور القضاء.

رابعا: الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى الاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداعلى أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة السلطات الأمنية و القضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

ونظر ا للمنحى الخطير الذي بلغته الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها، أخذ التعاونّ على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجر مين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية،و انتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عمال من أعمال السيادة إلى عمل من أعمال القضاء.

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصتعليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ،واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدول.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم والتي قد تتشابه معها فيعناصر متعددة، في حين قد تختلف عنها في عناصر [1] أخرى ومن بين هذه الجرائم:

1-جرائم القانون العام أو الجرائم العادية و علاقاتها بالجريمة الدولية:

يشير الفقهاء أحيانا الى هذا النوع من الجرائم بإصطلاحات شتى، فيسمونها بالجرائم العادية، أو الجرائم الداخلية،أو الجرائم الوطنية وكلها تعبيرات تنصرف الى الأفعال التي تضع

[1]. محمد عبد المنعم عبد الخالق ،الجرائم الدولية دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب،دون دار نشر، 2017،ص89

مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له والتي تسمى بالجرائم الجنائية، وقلما تعنى التشريعات بالنصعلى تعريف عام للجريمة الجنائية اكتفاء بحصر الجرائم في نصوص تبين مختلف أنواعها.

وتشترك هذه الجرائم كلها في أنها أفعال تشكل عمال أو امتناعا عن عمل يرتب القانون علىارتكابها عقوبة جنائية لما ينطو ي عليه هذا العمل أو ذلك الامتناع من مساس بمصلحه داخليه يحميها قانون العقوبات المحلي، والجريمة الجنائية جريمة يرتكبها فاعلها باسمه ولحسابه، ويوقع العقاب عليه –عند ثبوت مسئوليته عنها باسم المجتمع الوطني، فالجريمة الجنائية أمر يعتبره القانون مخال بنظام وأمن المجتمع فيحدد ويقرر له عقوبة،وهي في ذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي يكون النص على صفتهاغير المشروعة من صيغ العرف الدولي الذي يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد ال يحظى بذلك، وتختلف الجريمتان من حيث أسباب الإباحة وأحكام المسؤولية وإن كانتا تتحدان في استلزامهما ركنا معنويا الانعقاد مسؤولية الجاني[1].

أما الجريمة الدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات الإتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، إذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية ولصفتها الدولية، فإن هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكب الأفراد لحسابهم، كذلك ضد الدولة أو عدة دول أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولي لما تضمنه هذه الجرائم من انتهاك للنظام العام الدولي وقيمه الأساسية . ولهذا فان هذا النوع من الجرائم ال ينظر أمام المحاكم الوطنية. وإنما يحتاج الى محاكم دولية خاصةويترتب على الفروق الظاهرة بين الجريمة الدولية والجريمة الجنائية العادية عدة نتائج . فبينهما الجهل بالقانون ليس بعذر في القوانين الداخلية نجد انه يجوز أخذ بهذا الدفع في النطاق الدولي نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي، فيجوز للمتهم في جريمة دوليه أن يدفع بجهله بالقانون إذا لم يكن أساس تجريم الفعل الذي ارتكبه نصا مكتوبا.[2]

[1]. عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1905،ص122

[2]السيد طنطاوي محمد السيد، الجريمة الدولية و القانون الواجب تطبيق عليها ، مركز ديمقراطي العربي،متوفر على موقع: https://democraticac.de/?p=58376.

2 - الجريمة الدولية و الجريمة العالمية :

وتعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية تمثل اعتداء على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة، ومن هذه القيم احت رام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذلك فلأفعال التي تشكل اعتداء على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة أنحاء العالم ولذلك سميت بالجرائم العالمية.

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في كثير من الخصائص والسمات فنلاحظ أن كلالجريمتين بالرغم من تنوعهما إلا أن كل من الجرائم لها عالقة ببعضها البعض، فهناك اتصال داخلي بين أنواع الجريمة العالمية التي لها عالقة ببعضها من حيث اتصال جريمة الإرهاب بتبييض الأموال، وجرائم الإتجار بالمخدرات بتبييض الأموال، أما الجريمة الدولية فيكون اتصال الجرائم ببعضها من خلالالتعاريف الموضوعة، إذ نجد أن جريمة الاغتصاب يمكن أن تكون في الجرائم ضد الإنسانية، كما يمكن أن تكون في جريمة الإبادة الجماعية، وليس هذا فقط، بل كال من الجريمتين لهما آثار تؤدي إلى الأخرى، فغالبا جرائم الإرهاب ينتج عنها جرائم إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة ينتج عنها جريمة الاتجار بالبشر.

نجد أيضا أن هناك عالقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؛ إذ أنه من آثار الجريمة العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وبيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم أمامالمجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعالقة داخلية تمثلت في بروز جر ائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيان ينتج عنها جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

كالهما يمس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية واتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كال الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع اتفاقيات دولية

لمجابهتها، مع استدعاء تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة تطور كال الجريمتين، وكالهما يمس بالأمن الوطني، إذ تكمن خطورتهما في مساسهما بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.[1]

3 - الجريمة الدولية و الجريمة السياسية:

تستلزم التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية التقليدية بيان الصلة بين الأخيرة والجريمة العادية، والجريمة السياسية في نظر بعض الفقهاء – جريمة داخليه ينص عليها قانون العقوبات السياسيالوطني، الذي ينظم مباشرة الدولة حقها في العقاب بالنسبة للجرائم الموجهة نحو شكل الحكومة والنظام السياسي الداخلي فيها . ويرون أن هذا النوع من الجرائم يتعلق فقط بالنظام السياسي للدولة.

ولكن غالبية الفقه يرى أن اصطلاح الجريمة السياسية إنما ينطبق على الجرائم التي يعتد بها على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا، والنظام الخارجي هو الخاص باستقلال الدولة وسالمة أراضيهاوبصالتها مع غيرها من الدول، كالإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو أو تسهيل دخول العدو في البلد، أو التخابر مع دولة أجنبيه للقيام بأعمال عدائيه ضد الوطن، أما النظام الداخلي فهو ما تعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد، كالشروع فلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وكذا بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الانتخابات. وعلى ذلك تخرج الجرائم التي تكون موجهه ضد النظام الاجتماعي في مصر وليس ضد شكل معين من أشكال الحكم مثل جرائم الدعاية للشيوعية وكذا جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسيةوتدق التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في الجرائم المختلطة كالقتل بغرض سياسي
والجرائم المرتبطة، ويعتمد أصحاب النظرية الشخصية على الغرض أو الهدف الذي يرمى إليه الفاعل فتكون الجريمة سياسيه إذا ما كان الهدف منها سياسيا وتكون عاديه إذا لم يكن الأمر كذلك . وقد أخذ القانون الإيطالي بهذا المذهب إذا عرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي

[1] لونسي علي،محاضرات، ض ارت في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019 ،2020 .ص 36،37

تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية " ويعتبر الجريمة العادية سياسيه إذا" أوحت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسي". أما أصحاب المذهب المادي فال يرون في الدافع أو الغاية مقياسا للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، ويستبعدون من نطاقها الجرائم المختلطة ويرون أن العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، فإذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة كسلطة عامه فهو جريمة سياسيه، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فردا فالجريمة عاديه ولو كان الغرض منها سياسيا.

وقد أثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معامله في ظل نظام الحكم المطلق، أصبح مميزا ومكرما في عصور الثورات الوطنية، وامتدت أثار هذه المعاملة الخاصة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة، ومن أمثلة ذلك حظر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر ال خالف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد، وقد تميز بعض التشريعات المجرم السياسي بعقوبات خاصة بل وبإجراءات خاصة مثل فرنسا، بينما تجنح بعض التشريعات الى القوة في عقوبات الجرائم السياسية ومنهاإيطاليا.[1]

المطلب الثاني: أنواع جرائم دولية وواقعها في قطاع غزة

الجريمة الدولية عدة أنواع و أشكال مختلفة و متجددة بحيث يصعب حصرها بمجموعة صورة دائمة لذا تطرأنا الأخطر أنواع الجرائم الدولية من وجهة نظر المجتمع الدولي وأبرز جرائم مطبقة على قطاع غزة المحتل من طرف الكيان الصهيوني، ومن أهم هذه الجرائم نذكر ما يلي:

الفرع الأول: جريمة الحرب و جريمة الإبادة جماعية

1-:جريمة الحرب: وقد عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبهاجنود محاربون أو أفـراد من غير المحاربين" فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، و إنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، بينما تشمل "جرائم الحرب" أعمال غير مشروعة من سوء

[1] السيد طنطاوي سيد ،المرجع السابق.

استعمارية الهدنة، أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال[1]،و قد ذهب الجانب من الفقه إلى تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنسانيواجبة الاحترام، على أنه هناك اتجاه آخر يعرف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيه إخلال بالقانون الدولي.

وأخيرا عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري ينتمي إلى أحد طرفي النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان فترة النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانينوأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات الهاي 1899 ،1907 واتفاقيات جنيف الأربعالمؤرخة في 12 أوت 1949 ،وكذا البروتوكولين الملحقين بهما.

ويمكن تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الإحترامه.

وتشمل جرائم الحرب ما يلي:

1. مخالفة أنظمة الحرب
2. أعمال حربية التي يرتكبها الأشخاص ليسوا من أفراد قوات المسلحة المعترف بها.
3. أعمال التجسس والتخريب [2]والخيانة العسكرية.
4. أعمال القتل بصورة عامة.

وهناك أعمال أخرى تدرج تحت باب الجرائم الحرب منها على سبيل المثال لا الحصر وأكثر هذه الأنواع مطبقة في قطاع غزة من طرف الكيان الصهيوني المستعمّر نذكر منها:

[1]–يتوجي سومية،مسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ،ص54.

[2]يتوجي سومية،مسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،ص60.

- استخدام الأسلحة والنظائر السامة الممنوعة وكمثال على هذه الأسلحة السامة نذكر قنابل فوسفور الأبيض التي تم استخدامها من قبل كيان الصهيوني في قطاع غزة خلال حربه الأخيرة وأيضاً قد تم استخدام قنابل منثارية وهي أحد أخطر أنواع القنابل محرمة دوليا،بحيث أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في قطاع غزة أنها عوارض لأسلحة كيمياوية ونووية وبيولوجية المتمثلة في أسلحة كهرومغناطيسية وأسلحة المايكروويين المحرمة دوليا .

- سوء معاملة الجنود القتلى و جثثهم.

- اطلاق النار على اماكن غير محمية التي ليس لها اهمية عسكرية مثل : الشوارع والمنشآت السكنية وعلى صدد هذا قام الكيان الصهيوني بتدمير منازل وإعمارات ومنشآت سكنية وتفجير شوارع بأكملها رغم أن القانون الدولي يعاقب على ذلك إلا أنها كل يوم منذ شنها الحرب على قطاع غزة يقوم بتفجير عشرات الشوارع وقتل آلاف الضحايا الأبرياء بدون توقف

- قتل المدنيين المسالمين والإعتداء عليهم و قد قتل الكيان الصهيوني منذ 7 أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا أكثر من 31ألف شهيد و إرتفاع ضحايا عالقين تحت الركام بسبب تفجيرات شوارع دون إنذار .[1]

- إجبار سكان منطقة على تقديم معلومات عن قوات العدو

- الاستيلاء على محتويات المباني المتمثلة بحصانة من الإعتداء عليها او تدميرها وكمثال على ذلك في غزة قد قام الكيان الصهيوني من تدمير 32 مستشفى و 94 مبنى حكومي و 253 مدرسة منذ شّنه الحرب عليها القطاع.[2]

- مخالفة شروط السلام .

- تدمير غنائم العدو بدون سبب.

[1] أنظر الموقع: http://www aljazeera.net,2024/03/09;2:06

[2] أنظر الموقع: http://wwwaljazeera. Net,2024/4/1;17:54

تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة و على ذكر هذا فقد قام العدوان الصهيوني على قتل أكثر من 200طبيباً[1]أثناء شنه الحرب على قطاع غزة و قتل أكثر من 130 صحافيا [2] أثناء قيامهم بعملهم برغم من واجب حمايتهم بموجب قانون منازعات المسلحة بميثاق الأمم المتحدة .

تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهمو هذا ما فعله العدوان الصهيوني على غزة فقد بفرض حصارا على القطاع و منع من دخول المساعدات الغذائية و الصحية للقطاع.

قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهذا ما قام به الإحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية فقد قام بتهجير أكثر من 85% من سكان غزة البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة إلى رفح القريبة من الحدود المصرية و من أبشع ما قام به مستعمرالصهيوني قصف الألاف من العائلات أثناء تهجيرهم من قطاع و هذا ما خلف ألاف ضحايا.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية و على سبيل هذا فقد دمّر هذا الإحتلال الصهيوني معظم مساجد و مدارس و جامعات و مستشفيات بقطاع غزة.

2-جرائم الإبادة الجماعية: مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجودا قبل سنة 1944[3] وتعتبر الإبادة ترجمة لكلمة (genocide)وهي تتألف من مقطعين الأول هو (genos)اليوناني

---

[1]أنظر الموقع: https://www.trtarabi.com 19/12/2023. :16

[2]أنظر الوقع:https://www.aa.com.tr/ar2024/02/17

[3]يونس أحمد ناصر ،الإبادة الجماعية ،الهنود الحمر، أنظر موقع:
http://www dam press.net,2024/4/9,12:51.

وتعني العرق البشري والثاني (ceder) اللايتيني ويعني قتل وبذلك فهي تعني قتل الجنس البشري لذلك هو مصطلحا ذو مدلول خاص جدا حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص وتعني ارتكاب أي عمل من أعمال الآتية بنية إبادة كلية أو جزئية لجماعة ما على أساس قومية أو عرفية أو جنسية أو دينية،وقد عرفتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا. وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية على النحو الوارد بالاتفاقية جمعية عامة الأمم المتحدة نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو التالي (المادة 02)في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة الأخرى .[1]

و تشمل جريمة الإبادة جماعية مايلي:

- إبادة جماعية بالقتل .
- إبادة جماعية بإلحاق الآذى البدني أو معنوي جسيم .
- إبادة جماعية بفرق أحوال معيشة يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي .
- إبادة جماعية بفرق تدابير تستهدف منع الإنجاب إبادة جماعية بنقل الأطفال قصرا.

فبالنسبة للإبادة بالقتل فقد قام الكيان الصهيوني بقتل المتعمد للفلسطينيين عن طريق قصف منازلهم وتجمعات تضم آلاف النازحين بمعدل يومية إلى قرابة 135 شهيدة وإصابة أكثر من 350 جريحا يوميا وهذا ما رفع حصيلة الضحايا منذ 7 أكتوبر 2023 حتى ظهر يوم

[1] زازة لخضر،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام،دار الهدى ،الجزائر،سنة 2001،ص17

12 يناير 2024 إلى 23.843 شهيد و 60.317 جريحة أي 70% منهم من نساء وأطفال وهذا ما يسميه القانون الجنائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية وقد قام أيضا الكيان الصهيوني بمنع دخول مساعدات وقوافل خيرية وصحية وغذائية للمدنيين الفلسطينيين فتحولت حياة الفلسطينيين إلى حياة مزرية بدون أكل ولا شرب ولا حتى أدوية فقد قمع عنها المحتل العدو كل سبل الحياة حتى حقه الأكل والشرب، وتعتبر هذه الجريمة بجريمة إبادة جماعية يقصد بها تسبب عمدا في الإهلاك المادي والبشري[1].

المطلب الثاني:جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان

الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية

هي تلك الجرائم التي ترتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد أخرين من دولتهم أو من غير دولتهم و بشكل منهجي ضمن خطة لإضطهاد و تمييز في معاملة بقصد الإضراب المتعمدّ ضد طرف الأخر، و ذلك بمشاركة مع الآخرين لإقتراف هذه الجرائم ضد المدنيين مختلفين عنهم من حيث الإنتماء فكري أو ديني أو عرقي أو وطني أو إجتماعي ،أو لأي سبب أخر من الأسباب[2] .

والحق أن الجرائم ضد الإنسانية (humanity against crimes)هي جرائم ذات مفهوم حديث استحدثه قانون المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 08أوت 1945 بمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربيين وهو ما يسمى "ميثاق نورمبرغ" فقد نص الميثاق (المادة 06)على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية وقد أقرت الجمعية العامة الأمم المتحدة مبادئ هذا الميثاق والمبادئ التي تضمنتها المحكمة العسكرية الدولية واعتبرتها مبادئ قانونية و تعرفها ضد الإنسانية تعرفها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" ومتى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و تشمل مايلي:

- القتل العمد: قتل المتهم شخصا أو أكثر.

[1] وليم نجيب الناصر مصهوم جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي دون دار نشر،دون سنة نشر،ص 114.
[2] عبد القادر البقيرات مفهوم جرائم ضد الإنسانية،دون نشر ،2011 ص 47.

- الإبادة: أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر أو يتعمد فرض أحوال معيشية معينة منها الحرمان من الطعام والدواء يقصد إهلاكهم و هذا ما يقوم به كيان صهيوني ضد المدنيين فلسطينيين فقد أباد عشرات الآلاف من سكان غزة أكثرهم أطفال و نساء.
- الاسترقاق: وتعني ممارسة المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر بما في ذلك الاتجار بالأشخاص و سيما النساء والأطفال.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ومنها نقل الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ألسباب التي يقرها القانون الدولي، و قد قام الكيان الصهيوني بتهجير أكثر من 85% من سكان غزة قسريا .
- السجن أو الحرمان الشديد: على أي نحو آخر من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و قد قام الكيان الصهيوني بسجن أكثر من 9 آلافبينهم أكثرمن 2000 قاصر[1]
- التعذيب: أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص تحت إشراف المتهم.

الفرع الثاني: جريمة العدوان

قد شكل تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما على المستوىالقانوني، حيث أقفل كل الجدال الذي صاحب هذه الجريمة حتى قبل عصبة الأمم وإلى غاية التحضير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه نصت المادة (8)مكرر من نظام المحكمة على أنه:

[1] أنظر موقع .https://www.skynewsarabia.com
11/05/2024.

[2] نايف حامدعليمات،جريمة العدوان في ضل المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص79.

"لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صور ة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدةوتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314د-29 المؤرخ في14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

أ -قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولوكان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمالالقوة؛ و كصورة عن جريمة العدوان فقد شنّ الكيان الصهيوني العديد من الهجمات البرية و الجوية و البحرية على إقليم غزة و قد نفذّ هذه الهجمات بدون إطلاق صفيرات الإنذار لإبعاد المدنيين و هذا ما خلف العديد من الضحايا الأبرياء.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛ و على ذكر هذا فقد قاما الإحتلال الصهيوني خلال هجماته العدوانية على قطاع غزة بقذف المدنيين بقنابل محرمة دوليا و هذا ما أكدته تقارير وشهادات التي تشير إلى استخدام الكيان الصهيوني لمجموعة متنوعة من الأسلحة والقنابل ضد المدنيين الفلسطينيين خلال النزاعات في الأراضي الفلسطينية. من بين هذه الأسلحة:

1. القنابل العنقودية: استخدم الكيان الصهيوني في بعض الحالات قنابل عنقودية التي تنتشر عدة قنابل صغيرة بعد الانفجار وتشكل خطراً على المدنيين.

2. القنابل الفسفورية: تعتبر هذه القنابل مثيرة للجدل، حيث يمكن أن تسبب حروقاً خطيرة وتأثيراً على البيئة.

3. القذائف الهاون: استخدم الكيان الصهيوني القذائف الهاون التي يمكن أن تسقط بالقرب من المناطق السكنية وتؤدي إلى إصابة المدنيين.

توجد تقارير وتحقيقات من منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة توثق استخدام هذه الأسلحة والقنابل، وتعبّر عن قلقها إزاء تأثيرها على المدنيين وانتهاكها للقوانين الدولية الإنسانية.

ت -ضرب حصار على قطاعات أو موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛ و على ذكر هذا فقد فرض الكيان الصهيوني حصارا على قطاع غزة وحرم المدنيين من جميع متطلبات [1] الحياة من ماء وغذاء ودواء و غاز وكهرباء و حتى الأنترنت.

ث – قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها االتفاق، أو أي تمديد لوجودها في اإلقليم المذكور إلى ما بعد نهاية هذا االتفاق؛

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكابعمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

د– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من ا لخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه.[2]

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الدولية و أشكال مقاضاة عليها

بسبب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدثها الجرائم الدولية أثناء الحرب سعى المجتمع الدولي إلى وضع العديد من الآليات القانونية لقمع هذه الجرائم و تنظيم الأعمال العسكرية و الحربية ، و من أبرز هذه الآليات القانونية الإتفاقيات الدولية متخصصة في جرائم

[1] نايف حامدعليمات،جريمة العدوان في ضل المحكمة الجنائية الدولية،المرجع نفس ،ص79.

[2] سليم سولاف ،مطبوعة دروس في جريمة دولية ،جامعة لونيسي علي بليدة 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ،2020/2019،ص110 .الجزائر

الدولية التي تمثل إطارًا قانونيًا دوليًا مهمًا لتعزيز العدالة ومكافحة الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بشكل عام و هذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني فتناولنا أشكال المقاضاة على الجرائم الدولية.

المطلب الأول :أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والإجراءات الجنائية التي تناولتها هذه الإتفاقيات

هناك العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي التي تناولت موضوع الجرائم الدولية من نواحي قانونية مختلفة. فهناك اتفاقيات طالبت الدول الأطراف بالتعاون في مجال إجراءات الجنائية ومنها التي طالبت بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو محاكمتهم. واخرى طالبت بتشكيل لجنة لتقصر حقائق حول ارتكاب جرائم الحرب أو غيرها. واخرى بالتحقيق والمحاكمة. ومنها التي تناولت جانبين وأكثر معا. والواضح أن الهدف الرئيسي الذي يجمع بين كل الاتفاقيات هو الضمان أن لا يفلت أحد من عقاب أو يتم التعاون الدولي بخصوص قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم. وهناك العديد من الاجراءات الجنائية التي تناولتها هذه الإتفاقيات و هذا ما يتجرأ إليه في فرعيين الأتيين:

الفرع الأول: أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

طالبت اتفاقيات عديدة من الدول أن تبحث عن أشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة أو أمروا بارتكابها وأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم. فقد جاء واجب التحقيق ومحاكمة لأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية في العديد من المعاهدات والتي تنطبق على أفعال مرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية. وتجدرالإشارة أن هناك بعض اتفاقيات المعاهدات الآتية تختص بجرائم دولية و تتمثل هذه الإتفاقيات في:

1.إتفاقيات الأمم المتحدة:

أ-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمتعاقبة عليها[1]:

جاء في المادة 06 من الاتفاقية ما يأتي :

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام المحكمة المختصة من المحاكم الدولة التي ارتكب فعل على

[1]أقرت و عرضت للتوقيع و للتصديق أو الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/9 و تاريخ بدء النفاذ1951/1/12/طبقا للمادة 13

أرضها أو أمام المحكمة الجزائية الدولية تكون ذات اختصاص إذا أمن يكون من أطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها والنص هنا واضح في تقرير المحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم أي محكمة جنائية خارج تلك الدولة تكون مختصة مع العلم أن الكيان الصهيوني هو أحد أطراف هذه الاتفاقية قد صدقت عليها في سنة 1950 مما يترتب عليها التزامات دولية في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وكذلك يوجد مدخل قانوني للدول لأطراف الاتفاقية للمطالبة بمحاكمة المتهمين للصهيونيين، أو تسليمهم للمحاكمة لدى دولة طرف في الإتفاقية.[1]

ب-إتفاقية مناهضة التعذيب Convention Against Torture

المادة07 جاء فيها :

- تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها الإقليم الخاضع لولايتها القضائية الشخص يدعى ارتكابه لأي من جرائم المنصوص عليها في المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 03 بعرض القاضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم شخص لمحاكمة إذ لم تقوم بتسليمه.
- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالات ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب القانون تلك الدولة.

مع العلم أن الكيان الصهيوني لم يوقع على اتفاقية المناهضة للتعذيب وبالتالي ليس طرفا فيها وليس خافيا ما هو السبب وراء عدم توقيع الكيان الصهيوني على هذه الاتفاقية وعدم مصادقته عليها فهو يعلم أنه مارس وما زال يمارس التعذيب وما هو أبشع من تعذيب بحق السجناء الفلسطينيين وغير السجناء فهو يقتل الأبرياء والمدنيين العزل من نساء وأطفال وغيرهم فليس غريبا أن لا يوقع على اتفاقية مناهضة التعذيب.

[1] وقع الكيان الصهيوني على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 1949/08/17 و صدقت عليها في 1950/03/09 ،لجنة الصليب الأحمر ،
.أنظر موقع :
http://www.icrc.org/ara/index.jsp

2 – إتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

أ –إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

جاء في نص المادة 146 من الاتفاقية [1]أن على كل طرف متعاقد المسئولية ملاحقة المتهمين باتكاب جرائم الحرب وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم. نص المادة 140 تتعاهد أطرف ثانية متعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبنية في المادة التالية. يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بأمر باقترافها أو بتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذن الفضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مدام تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلى الطرف المتعاقد اتخاذ تدابير لازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية :

عليه يمكن للدول أن تؤدي واجبها في محاكمة المشتبهين بارتكاب جرائم الحرب بإنشاء محاكم دولية أو مختلطة لهذا الغرض كما أن مجلس الأمن قد أنشأ العديد من المحاكم الخاصة المؤقتة مثل محكمة خاصة للسيراليون ومحكمة جنائية دولية خاصة ليوغسلافيا السابقة ومحكمة خاصة لرواندا وغيرها من المحاكم.

مع العلم أن الكيان الصهيوني هو أحد أطراف هذه الاتفاقية، فقد صدق عليها في سنة 1951، بما يجعلها مسؤولة أمام بقية الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية نحو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من جنودها وقاداتها. ولكن الكيان الصهيوني يدعي أن الاتفاقية تنطبق على حالة أراضي الضفة والقطاع، وتدعي أنها أراضي متنازعة عليها وليست محتلة، وهي بهذا التوصيف تخالف إجماعا دوليا بأنها أراضي محتلة. فالقانون الدولي يعدها أراضي محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الأربع.[2]

[1] اتفاقية جنيف 1949،

[2] جون هاري هنتركس، ولويز دوزالد بك، ص532

ب-إتفاقية إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

جاء في المادة28 اتفاقية ما يأتي :

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذي يخالفون أحكام هذه الاتفاقية والذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم مع العلم أن الكيان الصهيوني يعد طرفا في هذه الاتفاقية فقد صدق عليها في سنة 1957، ويقصد بالممتلكات الثقافية في المادة واحد من هذه الاتفاقية هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات أهمية كبرى للتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية أو الدينية منها والأماكن الأثرية والمجموعات المباني التي تكتسب بتجمعاتها قيمة تاريخية أو فنية أو تحفاً فنية ومخططات وكتب وأشياء أخرى ذات قيمة فنية تاريخية وأثرية مباني مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة مبينة في الفقرة (أ)كمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية ممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. [1]و رغم أن الكيان الصهيوني صدق على هذه الإتفاقية إلا أنه دمر كل معالم و الممتلكات الثقافية الفلسطينية منها ما هيا تاريخية مكافحة و معالم أثرية منها ما هيا دينية كمساجد خلال عدوانها على قطاع غزة .

ج – اللحق الأول لإتفاقية جنيف :

المادة 86 حالة تقصير: تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ إجراءات لازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات ولهذا اللحق لا يعفي القيام أي مرؤوس بانتهاك اتفاقيات أو هذا اللحق رؤسائه من مسئولية جنائية أو تأدبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذ كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك .

مادة 91 حالة المسؤولية : يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا اللحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوته المسلحة مع العلم أن الكيان الصهيوني لم يوقع

[1] اتفاقية لاهاي ،1907.

على اللحق الأول وبالتالي هو ليس طرفا فيها وعلى الرغم من أنه موقع على اتفاقية جنيف سنة 1949.

د- إتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة:

المادة 7 بند (1) حيث تم النص على ما يأتي:

تعتمد كل دولة طرف وفقًا لإجراءاتها الدستورية والتدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية و تقوم خصوصًا بما يأتي:

- تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها. الإضطلاع بأي أنشطة محضورة على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية. بما في ذلك تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.
- ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها بأي أنشطة محضورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
- وأن تمد التطبيق تشريعات جزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية الف بحيث يشمل أي أنشطة محضورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان الأشخاص الطبيعيون الحاملون لجنسياتها طبقا للقانون الدولي.

مع العلم أن الكيان الصهيوني قد وقع على هذه الاتفاقية ولكن لم يصادق عليها وبالتالي فهو ليس طرفاً فيها. كما تجدر الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية حصلت ملاحقة جزائية بالأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة طرف الاتفاقية مع سكوت عن ملاحقة المتهمين من جنسيات أخرى أو ما يعرف بالاختصاص العالمي.

هـ- إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الأنغام:

جاء في مادة 9 نص الآتي:

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم بها الأشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

والكيان الصهيوني أيضا لم يوقع على اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبالتالي ليست طرفا فيها كذلك.

وتجد الإشارة هنا إلى أنه بسبب الألغام التي زرعها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 فقد سقطت ضحية لهذه الألغام بين سنة 1967 إلى منتصف 2001 أكثر من 2500 مدني فلسطيني بنسبة % 34 منهم من الأطفال بحسب المنسق حملة فلسطينية لحضر الألغام للجيش الكيان الصهيوني.[1]

الفرع الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها الإتفاقيات الدولية متخصصة في جرائم الدولية

هناك بعض الاتفاقيات التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب إجراءات جنائية في ملاحقة مجرمي الحرب بدءاً من تشكيل لجان لتقصي الحقائق أو ملاحقة متهمين بارتكاب جرائم الحرب وتسليمهم وتحقيق معهم أو محاكمتهم وهي كما يأتي:

أ-تقصي الحقائق: هناك اتفاقيات تناولت موضوع تشكيل لجنة للتقصي الحقائق بخصوص البحث في وجود انتهاكات جسيمة وارتكاب جرائم الحرب ومنها اللحق الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والذي تقضي المادة 90 منه بتشكيل لجنة التقصي الحقائق ولا يحل إجراءات هذه اللجنة محل الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات جنيف لكنه يأتي مكمنا له ويتمثل التجديد الرئيسي الذي أتى به اللحق أن على اللجنة التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من انتهاكات خطيرة للاتفاقيات أو اللحق الأول بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه له الاتهام.[2]

ومع ذلك فإن الأطراف في اللحق الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء، ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف بقبولها الإختصاص لجنة التقصي الحقائق إعمالاً للمادة 90 المذكورة أنثاً وقبول

[1] نواف الزور، الهولوكست الفلسطيني المفتوح، عمآن،دارمجدلاوي للنشر ،2008 ،ص170.

[2] سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل، بيروت ،مركز زيتونة لدراسات و الإستشارات ،ص80.

بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها الطرف أصدر بياناً مماثلاً. كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف مع العلم أن النتائج التي تخلص إليها لا تزال إلا بموافقة صريحة من أطراف معينة. وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالسيادية. ويتم انتخابهم لمدة خمس أعوام من جانب أطراف التي أعلنت قبولاً لإختصاص اللجنة.

ومع أن اللحقة الأول قد وضع آلية للتحقيق إلا أنه من الصعب أن يمارس دورها في حالة الفلسطينية بسبب الكيان الصهيوني ليس طرفاً في اللحقة الأول ولا تعمل اللجنة إلا بموافقة أطراف النزاع والواضح رفض الكيان الصهيوني لأي لجنة تحقيق.

ب-التعاون الدولي في التحقيق و الإجراءات الجنائية و التسليم : هناك اتفاقيات تناولت مسألة تعاون في الإجراءات الجنائية أو تسليم المتهمين فقد نصت المادة 89 من اللحق الأول على ما يأتي:

تتعهد أطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالة خرق الجسم للاتفاقيات وهذا اللحق بتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة. ولا يبدو أن النطاق هذه المادة واضحة لسيما وأنه لم تتح للدول بعض الفرص التعريف بالنحو الذي تقترح انتهاجه لتطبيق هذه المادة. كماأرسل اللحق الأول في المادة 88 بند 1 مبدأ التعاون المتبادل فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة. إلا أن هذه لا تنص على أي إجراء ولأن على أي نطاق لمثل هذا التعاون المتبادل مكتفية بإشارة لضرورة تبادل أكبر قسم من المعاونة.

أما التعاون في مجال تسليم المجرمين، سيرد ذكره قانونياً في البند 2 من المادة 88 من اللحق نفسه. ولكن مع وضع قيد لا يستهان به، تنص عليه المادة نفسها ويتمثل في العبارة التي تقول عندما تسمح الظروف بذلك. والدول ليست مستعدة للإرتباط بالتزام رسمي أكثر تعقيداً في مجال متسع بالفعل. هو مجال انتهاكات ومخالفات اتفاقيات واللحق الأول.[1]

ج-التحقيق و الحكومة: وهناك ايضا اتفاقيات اخرى طالبت بالتحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومحاكمتهم امام القضاء الخاص او الدولة والمختلط فمن حيث الأصل

[1] إيف ساندو ،نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة،دار المستقبل العربي،2000،ص534.

تستلزم اجراءات جنائية التحقيق فيها وهذا المعروف والمطبق بالتشريعات الوطنية كما ولد ذكره في بعض الاتفاقيات ومنها اللحق الاول فكثيرا ما يحدث ان يتهم احد اطراف النزاع طرفا اخر بانتهاك الاتفاقيات وهذا غير كافل لوحده فلابد من اجراءات تتكفل بالتحقيق في ادعاءات من قبل لجنة محايدة وعليه اتت مناداة تلك الاتفاقيات بهذه اللجان .

في هذه الحالة نفس المواد المشتركة بين الاتفاقية جوانب الاربع 52, 53, 132, 149 على الترتيب على انه يجري التحقيق بطريقة تتقرر فيها بين اطراف معينة وفي حالة عدم اتفاق الاطراف في هذا الشأن لابد لها من ان تتفق على اختيار حكم يقرر اجراءات التي تتبع.

ومع ذلك فإن هذا الإجراء يقتضي اتفاق على حكم على أقل تقدير وهو ما قد يشكل أحد أسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر إلى أن ثم سببا ثاني لفشله وهو الجدل الحاد الذي أحاط بمزاعم خاصة بالانتهاكات كما أعطت الاتفاقيات جنيف الأربع اختصاصا عالميا للدول الأطراف حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقية الأربع 49 جنيف الأولى و 50 جنيف الثانية و 129 جنيف الثالثة و 146 جنيف الرابعة بملاحقة متهمين بإقتراف مخالفات جسيمة أو بأمر بإقترافها وتقديمهم لمحاكمها أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم أيضا.

المطلب الثاني: أشكال المقاضاة الدولية على الجرائم الدولية

تقاضي الدولي يتطلب تحديد جهة تقاضي و أنواع تقاضي وبيان الحكم القضائي وأشخاص القانون الدولي،فمنا المعلوم أن جهة التقاضي هي المحاكم الدولية الدائمة ، أو خاصة مؤقتة التي تنشأ بقرار دولي صادر عن هيئة دولية معتبرة او تتم بالاتفاق بين منظمة دولية ودولة المعنية [1]كمحكمة من اجل لبنان حيث تم الاتفاق بين الامم المتحدة والحكومة اللبنانية على تأسيسها والحكم قضائي هو نهاية المطاف لدعوة التحكيم او دعوة قضائية دولية وهناك انواع المقاضاة الدولية لهما علاقة مباشرة بجرائم الدولية و هذا ما سيتم تطرأ إليه في فرعيين الأتيين:

الفرع الأول: مقاضاة دولية بالمسؤولية المدنية

تنشأ المسئولية الدولية المدنية إذا توفرت شروطها بحيث يؤدي الفعل الغير مشروع الذي ترتكبه دولة ضد أخرى إلى حدود ضرر مباشر بالأخيرة فتحمل تبعته الأولى ويراد بها الزام

[1]. سامح خليل الوادية ،المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائلية،طبعة الاولى ،مكز زيتون للدراسات والاستشارات،لبنان ، 2009،ص186

المعتدي بآداء تعويض للطرف المضرور وفي الحالات التي تتوفر شروط هذه المسئولية فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تقيد معنى جبر الضرر الذي يتسبب فيه الشخص المسؤول،[1]وبتحقيق مسئولية الدولة المدنية يترتب عليها وقف العمل الغير مشروع ووقف كافة الانتهاكات ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل الغير مشروع وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن فعل الغير المشروع أو جبر الضرر بالتعويض المالي حيث رتبت المحكمة العدلة الدولية تعويض كجزاء لخرق التزام دولي فقررت ولايتها الجبرية في نظر في جميع المنازعات القانونية والنوع ومدى التعويض المترتب في حالة خرق الالتزام الدولي.[2]

حيث يعد التعويض في عمومه هو نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة، فليس له صفة جزائية، بل يأخذ طابع إصلاح الضرر. حيث أجمع الاجتهاد على هذا الوصف مثل قرار محكمة تحكيم الصادر سنة 1913 في قضية قرطاج، وقرار رجلة المطالب الألمانية الأمريكية المختلطة الصادرة سنة 1923. حول قضية لورزيتانيا. أما فيما يخص مقاضاة الكيان الصهيوني كدولة، فإنها تتحمل مسؤولية مدنية والتي تعني وقط أفعال غير مشروعة وإصلاح الضرر، ولا يصلح في حقها كدولة جزاء جنائي كما سبق بيانه. وبالجمل يأخذ تعويض ثلاثة أوجه أساسية إعادة الأمور إلى حالتها الأولى، أو آداء تعويض مادي أو ارتفاع دبلوماسي، وسيتم بحث ذلك في ثلاثة أنواع كما يلي:

أولا: وقف العمل الغير مشروع دوليا

ويعني ضرورة التوقف الفوري ممن قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي عن مواصلة في تنفيذ هذا العمل. فإذا ما كان العمل مرتكب يتمثل بالإعتداء مسلح من دولة على إقليم دولة أخرى وجب على الدولة الحاصل الإعتداء من طرفها التوقف فورا عن مواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح. وإذا ما كان المحل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دوليا لقيام دولة مثلا باستغلال مقدرات وثروات الدولة أخرى في مناطق

[1]سامح خليل الوادية، مسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، بيروت ،مركز زيتونة لدراسات و الإستشارات القانونية ،2009 ،ص45.

[2]شريف فوزي حمدان،حماية المدنيين في أراضي فلسطين المحتلة ،مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، كلية دراسات عليا ،2010،ص86. أمينة

الحدودية البرية كانت أو بحرية فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة ووجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في أعمال الاستغلال.[1]

ثانيا:إعداد الحال إلى ما كان عليه(التعويض العيني)

يقصد بهذا البند ضرورة قيام الطرف الذي أضرب لغير جراء اقترافه لفعل غير مشروع دوليا. بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذه التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه وبعبارة أخرى، يجب عليه أودى بوضع الذي أوجده إلى الحال الذي كان عليه قبيل ارتكابه للتصرفات والأفعال غير مشروع دوليا. وعلى هذا الأساس، إذا كان الموضوع انتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال والوضع الذي كانت عليه قبل الغزو. وإذا ما كان محل انتهاك، مصادر الدولة للممتلكات تأود لدولة أخرى كسفينة أو طائرة أو عقارات وما إلى غير ذلك. فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة إعادة الدولة التي وقعت منها هذه الأعمال الممتلكات الصادرة للدولة المالكة لها. وإذا ما كان محل انتهاك تخريب وهذا الممتلكات دولة أخرى، وجب على الدولة التي قامت بهذا التخريب أن تقوم بتغطية تكاليف إعادة سيانة هذه الممتلكات والعودة بها إلى وضع الذي كانت عليه قبل تخريب.

ثالثا:تعويض المالي

على الرغم من كون إعادة الحال إلى ما كان عليه يرد إجراء وآلية المفضلة على صعيد الأحكام وقواعد القانون الدولي إلى أنه سمت حالات يصبحوا معها تنفيذ وتحقيق مثل هذا الإجراء عملاً مستحيلاً بل وغير ممكن من ناحية العملية سواء لهلاك وتلف الشيء الواقع عليه العمل الغير مشروع أو لزواله وفنائه جراء استخدامه واستغلاله من قبل طرف الذي ارتكب هذا العمل ومثالاً على ذلك إسقاط دولة لطائرة مدنية لدولة أخرى أو قتلها بطريق الخطأ لأحد رعاية دولة أخرى أو تدمير وإتلاف القوات الغازية لمستشفيات ومرافق مدنية لدولة الجاري إجتياحها أو استغلال الدولة المعادية لمنجم حديد أو لآبار نفط دولة أخرى حالة العراق سنة 1998 وغير ذلك من الأفعال مشابهة ففي هذه الأحوال وما شبهها يصبح التعويض المالي الآلية وإجراء

[1]داود درعاوي،جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية:مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى ،سلسلة تقارير قانونية (24)رام الله،:الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001 ص34

القانون الوحيد الممكن للطرف المتضرر الاعتماد و إستناد عليه كبديل عن تنفيذ وتطبيق الطرف الآخر لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية جنائية الدولية

أصبح الأفراد الطبيعيين من الأشخاص القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين، فالأفراد من الجنود وقادة سواء سياسيين أو عسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتحملون المسؤولية الجنائية عن افعالهم والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية بجانبها مثل السجن بفترات محددة وغرامات مالية او المصادرة بالممتلكات.

وهي تعني تحمل الشخص لتبعات افعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص القانون الدولي كجرائم الحرب مثل قتل العمد واستهداف المدنيين وهي تترتب على ارتكاب جريمة من جرائم وتؤدي الى العقاب المرتكب هذه الجريمة؛ [1] وتقوم بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة دولية عندما يأتي الفرد افعالا غير مشروعة تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي الا انه بصدد مسؤولية فرد جنائية ولدت عدة اعراء فقهية متبينة حول من تنتسب الجريمة في القانون الدولي الى فرد ام دولة.

ولكن، بالرغم من وجود الإختلاف في هذا الشأن، إلا أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد جاء بعد مفاوضات شاقة. بدأت من نصوص اتفاقية فورساي سنة 1919 ثم نورمبرغ وطوكيو سنة 1945. مرور بإنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1947 التي قامت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950. ثم جاء نظامين أساسيين لمحكمتين يوغسلافيا ورواندا بتقرير مسؤولية الفرد الجنائي وختما للجهود المبذولة في هذا الشأن جاء نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بتقرير و تجسيد وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد يتساوى فيه جميع بغض النظر عن الجنس ومراكز الوظيفية حيث تم إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية فلا حصانة لأحد ولكن العقاب والجزاء لمن ارتكب أو شجع أو أسهم أو حرض على جرائم جسيمة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. [2]

[1]–خالد محمد خالد ،مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، الأكاديمية العربية المفتوحة، مجلس كلية القانون ،الدنمارك،2008 ،ص31

[2]محمد عبد المنعم عبد الباقي، القانون الجنائي الدولي :دراسة في النظرية العامة الدولية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 ،ص281.

ومما لا شك فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي الجنائي عن جرائم الماسة بمصالح الشعوب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين تجعل الدول تقبل قيام مجتمع دولي بمعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وأن مواجهة مثل هذا النوع يتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية تمتد فيه المسؤولية الجنائية لتنال الجميع بدون أي تمييز حتى ولو كان الشخص في هرم السلطة العليا .

إن المسؤولية الجنائية للفرد مرتبطة بمسألة جوهرية في القانون الدولي وهي تشكل جزء من القانون الدولي الجنائي وهي أن الفرد أصبح مواطنا دوليا وبالتالي فإنه بالمقابل يتحمل مسؤولية أعماله الغير مشروعة في مواجهة المجتمع الدولي .[1]

وأما عن محل رفع الدعوى الجنائية بمسئولية جنائية ضد الأفراد من جنود ومسؤوليين سواء سياسيين أو عسكريين متهمين بارتكاب جرائم دولية فهناك ثلاث أليات مشهورة وهي المحاكمة الدولية الخاصة والمحاكمة الوطنية ذات الإختصاصقضائيالعالمي والمحكمة الجنائية الدولية.

[1]–خالد محمد خالد،المرجع السابق ،ص38

الفصل الثاني

آليات القانونية والإجراءات الأساسية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا

تمهيد:

يجدر التأكيد هنا بأن آليات القانونية الدولية لمقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دولياً عديدة ومتنوعة،وهذه الآليات جاءت لتحقيق التعويض و المطالبة بالحق المدني وجبر الأضرار. وهي عدة آليات تندرج تحتها عدة مجالات وقوانين دولية هذه الآليات تهدف إلى محاسبة الدول والأفراد على انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية. وهي تتمثل في محكمة العدل الدولية و محكمة جنائية دولية و هذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول أما بالنسبة المبحث الثاني فتطرأنا إلى الأدوار المهمة في تفعيل الكيان الصهيوني و قادته دوليا و من أهم هذه الأدوار دور منظمات الغير حكومية و مؤسسات حقوق الإنسان و لكن لن تتم عملية المقاضاة الدولية إلا بإتباع عدة إجراءات أهم هذه الإجراءات هي الإدارية و سياسية و هذا أهم ماسنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: المحاكم الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا

المحاكم الدولية هي هيئات قضائية دائمة أو مؤقتة تم إنشاؤها للنظر في النزاعات التي تتجاوز حدود الدول ولتطبيق القانون الدولي. تتنوع المحاكم الدولية في اختصاصاتها وأهدافها، ولكنها تشترك في السعي لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن العالميين،و تلعب دوراً حاسماً في النظام الدولي الحديث، حيث تسعى إلى تطبيق القانون الدولي، تعزيز العدالة العالمية، والمساهمة في بناء نظام دولي أكثر سلاماً واستقراراً و في هذا المبحث سوف نتطرأ إلي محكمتيين دوليتيين تلعب دورا مهما في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا على الجرائم التي مآرسها في قطاع غزة مؤخراً و هما محكمة العدل الدولية و محكمة جنائية دولية.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا

ولكي يتم فهم الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية كآلية من آليات مقاضاة الكيان الصهيوني دولياً لا بد من تعريف محكمة العدل الدولية و ذكر اختصاصاتها والإجراءات المطلوبة لتفعيلها والسوابق القضائية لها لكي تتضح صورة عن الحدود التي يمكن أن تبلغها الجهود الهادفة في حال حدوث[1] مقاضاة الكيان الصهيوني دولياً أمام المحكمة العدل الدولية وما هي العقبات والصعوبات المتوقعة و من هنا لا بد من الإشارة هنا أن مقاضاة الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية لمطالبتها بمسؤولية مدنية في تعويض وجبر الأضرار

[1] صلاح جبيل البسيسي،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادء القانون الدولي الانساني،المركز العربي للدراسات والبحوث ، 2017،ص99.

سيكون له حتماً تأثير على مقاضاة المسؤولين الصهيونيين بخصوص حق الجزاء الجنائي أمام محكمة دولية أخرى ومن هنا لا بد من الوقوف على الجوانب عدة للتعرف على هذه المحكمة واختصاصاتها يشتمل هذا المطلب محكمة العدل الدولية واختصاصاتها وإجراء التقاضي أمام محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية و إختصاصاتها و إجراءات تقاضي أمامها

محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية رئيسية بالأمم المتحدة وتتولى محكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم فتاوي بشأن مسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة حيث تلعب محكمة العدل الدولية وفقًا لنظامها الأساسي دورًا مهمًا في تسوية منازعات الدولية بطرق سلمية بإضافة إلى أن محكمة دورًا آخر لا يمكن إغفاله يتمثل في إمكانية إعطاء المحكمة آراء استشارية للمنظمة الدولية التي لها حق طلب ذلك وتتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي صفات خلقية عالمية حائزين في بلادهم على مؤهلات مطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من الشرعيين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم وتتألف المحكمة من 15 عضوًا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا الدولة بعينها.

أ:إختصاصات محكمة العدل الدولية: للمحكمة في هذا الصدد مهمتان أساسيتان مهمة قضائية و أخرى إفتائية و هما كما يلي[1]:

1 - الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات السياسية، وهي تلك التي لا تخذ الاعتبارات تقوم على أساس من قانون، حيث يصبح من المتعذر أن يكون أساساً لتسويتها. أما المنازعات القانونية، فالقانون متصل بها وهو أساس في تسويتها، حيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المنصوص عليها وهي نوعان:

[1] ابراهيم سيد احمد ،محكمة العدل الدولية ،المكتب الجامعي الحديث ، 2011،ص204.

-**الولاية الإختيارية:** الأصل أن ولاية المحكمة ولاية اختيارية إذن إن قبول دول لعرض النزاع عليها شرط أولي لتقرير ولايتها وهي قائمة على رضا جميع الأطراف النزاع بالمثول أمام المحكمة ، [1]وإن تحويل أي مسألة لمحكمة العادة الدولية يعني أن أطراف المتنازعة قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة وهي أنهم يرغبون في فرض منازعاتهم بموجب القانون الدولي وكذلك بموجب إعمال أسلوب القضاء الذي يخول سلطة القرار إلى القاضي بدلا من إرادة الفرضية لأي من الطرفين المتنازعين.

-**الولاية الإجبارية:** أن تصرح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كل أعضاء الأمم المتحدة أطراف فيها بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في النظر لجميع المنازعة القانونية التي تقوم بينها وبين الدول تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعة القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقع من وقائع التي إذا ثبتت كانت خرق الإلتزام الدولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق الإلتزام الدولة ومدى هذا التعويض.

الدول هي وحدها التي يمكن أن تكون طرفا في الخصومة، تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولا تختص بالنظر الدعاوى التي ترفع من أو على الأشخاص القانون الدولي الآخرين. كما يشترط أن تكون الدول متقاضية كلها أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، وأن تقبل الصراحة أو ضمن المثول أمام المحكمة. وفي هذا السياق فإن قبول الدولة للولاية الجبرية للمحكمة يأتي في أربع صور، هي إعلانات ومعاهدات واتفاقات خاصة وامتداد الولاية.

***القبول الإنفرادي لولاية المحكمة :**

وفقاً للفقرات هين من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطراف هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها هذا ذاته وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع منازعات القانونية التي تقوم بينها وبين المحكمة. مع الإشارة هنا بأنه يوجد حالياً 70 بياناً ساري المفعول تنص على ولاية

[1] هاني حسين العاشيري، الإجراءات في القانون القضائي الدولي ، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2011،ص79.

المحكمة بهذا الخصوص، ومنذ إنشاء محكمة سنة 1845 قدم نحو 30% من القضايا المعروضة عليها على أساس بيانات من هذا القبيل.

***قبول ولاية المحكمة بموجب معاهدات:** تنص الفقرة 1 من المادة 36 من نظام الأساس للمحكمة على أن المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في تاريخ رفع القضية وفي هذه الحالة تستند ولاية المحكمة إلى تلك المعاهدات وترفع القضية إلى المحكمة بطلب كتابي انفرادي وفي هذا السياق فهناك نوعان من المعاهدات هما معاهدات التي تتناول موضوعا معينا يكون إما تجاريا أو نقلي أو جوي مثلا والتي تتضمن بندا يسند الولاية إلى المحكمة بشأن منازعات قانونية متعلقة بتفسير معاهدات أو تطبيقها وهناك معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرم خصيصا بغرض تسوية منازعات بوسائل سلمية والتي تنص على إسناد الولاية إلى المحكمة في أي منازعات قانونية تقوم بين الأطراف أيا كان موضوعها.

***عرض متنوعة محددة على المحكمة بموجب اتفاق خاص:** وفقا للفقرة واحد من المادة 36 من نظام الاساس للمحكمة فإن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف. وفي هذه الحالات تعرف الأطراف عن موافقتها على أساس كل حالة على حد بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة وتسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها بهذا الاتفاق الخاص [1]. ومنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945 قدمت إليها 17 قضية بموجب الاتفاقات الخاصة أي نحو 15% من مجموع عدد القضايا.

***قبول ولاية المحكمة بعد عرض المنازعات عليها(امتداد الولاية):** يجب أن ترفع الدولة ما على انفراد طالب إقامة الدعوة أمام المحكمة دون الحصول على موافقة الدولة المدعى عليها. وفي هذه المرحلة لا تكون لدى المحكمة أي ولاية للفصل في الدعوة. ووفق للفقرة 5 من المادة 38 من اللائحة المحكمة تحيل المحكمة الدعوة إلى الدولة المدعى عليها المحتملة. ولا يمكن للمحكمة أن تستخدم أي إجراء آخر ما لم توافق الدولة التي رفعت بحقها الدعوة على ولاية المحكمة لأغراض قضية معينة. فمنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945 إحتج بمبدأ امتداد اختصاص في نحو 10% من القضايا غير أنه لم تقبل الدولة المدعى عليها المحتملة ولاية المحكمة إلا في حالتين. في قضية متعلقة ببعض المسائل المساعدة المتبادلة في المجال

[1] http://www journals univ-batna.dz/in

الجنائي(جيبوتي ضد فرنسا) وفي قضية متعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية كونغو ضد فرنسا).

2- الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية:

إلى جانب اختصاص المحكمة العدل الدولية في المنازعات على نحو الثالث بيانه فقد خولها الميثاق الأمم المتحدة اختصاصا غير قضائي ألا وهو ابداء آراء وفتاوى استشارية في مسائل قانونية وذلك بناء على طلب فروع الأمم المتحدة كما تنص على ذلك المادة 96 من الميثاق والغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية مجلس الأمن أو جمعية العامة في فصل فيما يعرض عليها من نزاع والهيئات المسموح لها الطلب الإفتاء أو الاستشارة هي:

- لأي من الجمعية العامة والمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أي مسألة قانونية.
- لسائر فروع هيئة ووكالاتها المختصة المرتبطة بها أن تطلب إلى المحكمة إفتائها فيما يخصها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

وبناء على ذلك لا يكون للدول الحق في أن تطلب آراء استشارية من المحكمة مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الاستشاري ينحصر في مسائل قانونية فقط دون غيرها من المسائل الأخرى لأن[1] آراء استشارية التي تصدرها المحكمة لا تلزم الجهة التي طلبتها غير أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونيا.

وللمقاربة مع الحالة الفلسطينية، فإذا أرادت القيادة الفلسطينية البحث عن إمكانيات مقاضاة الكيان الصهيوني أمام المحكمة العدل دولية، فبالتأكيد هي لا تتوقع أن تقبل الكيان الصهيوني بولاية إجبارية للمحكمة عبر إعلانات أو اتفاقات خاصة مع الفلسطينيين بهذا الخصوص أو تقبل امتداد ولاية المحكمة للفصل في الدعاوي، والذي يعني قبولها إلزام بتنفيذ حكم المحكمة فيما يعرض عليها من القضايا انتهاكات للقانون الدولي أو انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفق الاتفاقيات التي صدقت عليها والتي هي طرفا فيها. وبالطبع هذا الأمر غير وارد وبالتالي فليس أمام القيادة الفلسطينية ضمن خيار تقاضي أمام محكمة العدل سوى السعي

[1] منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية ،دار الفكر الجامعي، 2012،ص.183

للحصول على حكم من محكمة يدين الكيان الصهيوني ويحملها مسؤولية انتهاكاتها للقانون الدولي وانتهاك إلتزاماتها وفق المعاهدات والاتفاقية التي وقعت عليها ومطالبتها بالتعويض وجبر أضرار لصالح الفلسطينيين وهو حكم غير ملزم للكيان الصهيوني ومثل ذلك الذهاب للمحكمة للطلب برأي الاستشارة عبر جمعية العامة لأم المتحدة أو أحد أجهزتها.

أ -إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

التقاضي أمام محكمة العدل شروط وإجراءات رسمية لابد من معرفتها والتقيد بها وهي كما يأتي إذا تضمن هذا الجزء أربع نقاط[1] :

أولا :شروط التقاضي وولاية المحكمة.

ثانيا :رفع الدعاوي والمرافعة .

ثالثا: سير قضايا وحكم المحكمة.

رابعا :الاستئناف والالتماس والمصاريف.

أولا :شروط التقاضي وولاية المحكمة

1 شروط التقاضي:

- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في دعاوي التي ترفع للمحكمة .
- يحدد مجلس الأمن شروط التي يجوز بمجابها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعات الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع ذلك الشروط بكيفية تخل بمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- عندما تكون دولة من غير الأعضاء أمم المتحدة طرفا في الدعوة تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمل هذه الدولة من نفقات المحكمة أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المسهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

[1] https://gijn.org/resource/reporters-guide-to-investigating-war-crimes-genocide-and-crimes-against-humanity/ 2024/04/22 /18:35 .

في 2012 احترفت الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو. وهذا يعني أنها ليست عضوًا كاملاً في الأمم المتحدة. مما قد يحد من بعض قدراتها القانونية على المستوى الدولي و بالتالي فقد تم إستيفاء الشرط الأول بأن يكون متقاضين أمام محكمة العدل الدولية فقط.

2 **ولاية المحكمة:**

- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمور بها.[1]
- وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تبصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها. وهذا يعني أن المحكمة من حيث الإختصاص الموضوعي، يمكنها النظر في أي منازعة ذات سلة بالقانون الدولي، شرط أن تقبل الأطراف ذلك. فالمحكمة هي وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بطرق سلمية، وهي تمثل مخرجا فعالا في بعض الحالات للخروج من مأزق دبلوماسية.

ثانيا: رفع الدعاوى و المرافعة

1-رفع الدعوى :

- اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفقت طرفان على أن يصارعوا في القضية بأي منهما، صدر الحكم بها.
- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان اتفاق خاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل ،وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبين المتنازعين.
- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

[1] طلال دهشان،كيف نقاضي اسرائيلي،المرجع اسابق،ص200.

- ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد أمين عام كما يخطر به أي دولة أخرى لها الوجه في الحضور أمام المحكمة.

2-المرافعة و المداولات:

- يمثل أطراف النزاء وكلاع عنهم.
- ولهم أن يساعدوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.
- يتمتع وكلاع المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بمزايا وإعفاءات لازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.
- تنقسم الإجراءات إلى قسمين كتابي وشفوي.
- تشمل إجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات ومن إجابات عليها ثم من ردود إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
- كل مستند يقدمه أحد الأطراف الدعوة ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
- إجراءات شفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة شهود ولأقوى الخبراء ومستشارين ومحامين.
- يتولى الرئيس إدارة جلسات.
- تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.
- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل ورئيس وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرئيسي الرسمي.

وبمجمل فرفع الدعوة والمرافع أمام المحكمة وما يتعلق بها من أمور هي مسائل إجرائية وعلى جهة التي تتقاضى أمام هذه المحكمة الإلمام بكل تفاصيلها مع اطلاع الواسع على

سوابق القضايا للمحكمة من حيث كيفية تحريك القضايا ومسار المرافعات وكيف تعمل المحكمة في كل مراحل قضية.[1]

ثالثا: سير القضايا و حكم المحكمة

1-ترتيبات سير القضايا:

- تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا وتأييد المتقاضين شكل تقديم الطلبات ومعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.
- يجوز للمحكمة ولو من قبل بدء المرافعة أن تطلب من وكالة تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من امتناع الإجابة طلبها تثبته رسميا.
- يجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى الفرق أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أي هيئة أخرى تختارها في قيام بتحقيق في مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداع رأيهم في أمر من أمور بصفته فنيا خبيرا.
- يجوز للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في مواعيد التي حددتها لها لغرض أن لا تقبل من أحد من الأطراف الدعوة تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.
- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أو عجز عن دفاع عن مدعاّ جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له بطلباته.

2-نهاية المرافعة و الحكم:

- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية، يعلن رئيس ختم المرافعة.
- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
- تكون المداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل واحد. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من قضاة الحاضرين.

[1]-طلال دهشان،كيف نقاضي إسرائيل، ص98

- إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.
- يوقع الحكم الرئيس والمسجل ويطلع في الجلسة العلنية بعد اخطار وكلاء اخطارا صحيحا.
- لا يكون للحكم قوة الزام إلا بنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

ولا بد من هنا تأكيد بأن نص مادة 52 من نظام الأساسي للمحكمة يفيد بأن المحكمة قد لا تقبل من أحد الأطراف تقديم أدلة جديدة كتابية أو شفوية بعد انتهاء مواعيد التسليم محددة من قبل المحكمة. ومن هنا يجب [1] على الفلسطينيين إذا أرادوا مقاضاة الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية أن يكونوا على أعلى دراجات الجاهزية والاستعداد في متابعة القضايا التي يرفعها ضد الكيان الصهيوني وتوفير كل ما يلزم من مستندات ووثائق والحرص على عدم تأخير أي وثيقة أو مستند له العلاقة بالقضية خلال الفترات المحددة من المحكمة.

رابعا: الإستئناف و الإلتماس والمصاريف

1-الإستئناف:يكون الحكم نهائيا غير قابل الاستئناف وعند النزاع في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

2-الإلتماس: لا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوة كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن لا يكون الجهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

3-المصاريف: يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وقد أقدمت دولة جنوب إفريقيا على خطوة وصفت بالتاريخية برفعها دعوة أمام محكمة العدلة الدولية التي تتخذ من لاهاي مقارن لها. رد الكيان الصهيوني في الشكوى تقع في 84 صفحة تتهم المحتل الصهيوني بارتكاب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة مؤخرا. وفي جلسة استماع الأولى بمحكمة العدل الدولية والتي عقدت الخميس 11 جانفي 2024 اتهمت دولة جنوب إفريقيا الكيان الصهيوني بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

[1] المرجع نفسه،ص120.

والمعاقبة لها معتبرة أن الهجوم الذي شنته حركة حماس السابع من أكتوبر 2023 لا يمكن أن يبرر ما يرتكبه الكيان في قطاع عزة. وطالب ممثل جنوب إفريقيا محكمة العدل الدولية باتخاذ قرار لوقف [1] ما وصفه بجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مشددا على أن مستقبل الفلسطينيين مرهون بقرارات المحكمة، و قد إنضمت مؤخرا العديد من دول إلى دعوى من أجل مطالبة بمعاقبة هذا الكيان محتل و من هذه الدول نذكر نيكاراغوا و كولومبيا و ليبيا بحيث الهدف من رفع هذه الدعوى هو وقف الحرب على غزة و توفير حماية الكاملة للفلسطنيين مع المطالبة بمعاقبة الكيان الصهيوني و قادته العسكريين عن أفعالهم الإجرامية.

الفرع الثاني :قضاء محكمة العدل الدولية و كيفية إستفادة الفلسطينيين منه

لمحكمة العدل الدولية عدة نواحي عملية تتمثل في سوابق قضائية لعمل هذه الآلية القانونية و في هذا الفرع ذكرنا بعض القضايا الذيفصلت فيها محكمة العدل الدولية وأيضا تطرأنا لكيفية إستفادة من هذه الآلية بالنسبة للفلسطنيين.

أولا:سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية

1 الرأي الإستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

استجابت المحكمة لطالب من جمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2003 بشأن المسألة القانونية بموجب القانون الدولي المتعلق بالحاجز الصهيوني في الضفة الغربية الذي أقامه الكيان الصهيوني والذي يتبع جزئيا حدود الخط الأخضر بين الكيان الصهيوني والضفة الغربية ويدخل جزئيا إلى الضفة الغربية التي يحتلها الكيان الصهيوني لقد كان الجدار موضوعا مثيرا للجدل وسببا في تصاعد التوترات في الصراع الصهيوني الفلسطيني وجادل الكيان الصهيوني بأن الجدار الفاصل ضروري لإبعاد المناظرين في الضفة الغربية وتجنب الشن المزيد من الهجمات الانتحارية ضد مواطنيه شرع الكيان الصهيوني في بناء الجدار الفاصل أثناء الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000 على طول الخط الأخضر في عام 1949 وما وراءه وقد استندت إلى الحكم في نوفمبر 2006 مؤسسة الحق وهي مجموعة فلسطينية لحقوق [2]

[1] المرجع نفسه،ص125.

[2] محمد مجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،ص.99

الإنسان رفعت القضية أمام محكمة الاستئناف الأمم المتحدة ضد الحكومة البريطانية لإنهاء تراخيص تصدير إلى الكيان الصهيوني لزمان تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر في 2004 بشأن جدار الصهيوني و قد خلصت المحكمة العدل الدولية في فتواها غير ملزمة إلى أن الجدار ينتهك القانون الدولي وينبغي هدمه كان تصويت، القضاة 14 صوتا مقابل صوت واحد معارض.

2 قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا:

في 23 جوان 1996، اودعت الجمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً لتقييم بمجابه دواء ضد أوغندا بسبب أعمال العدوان المسلح ارتكبت في انتهاك السافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية. واودعت الكونغو في طلبها بأن هذا العدوان المسلح انطوى على جملة أمور منها انتهاك سيادة جمهورية الكونغو وسلامتها الإقليمية وانتهاكات لقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،وإلتمست الكونغو ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها وكذلك الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب وتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وعائلتها من أعمال غير مشروعة وأنها تحتفظ بحق في تعيين مقدار الضرر لاحقا. وبناء عليه إلتمست الكونغو إلى المحكمات العدل الدولية أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالف للسكان ربع من المدنيين من نطاق الأمم المتحدة وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف في سنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جمعية لحقوق الإنسان خرقا لأبسط قواعد القانون العرفي[1].

في 19 ديسمبر 2005 أصدرت المحكمة حكمها وتنصر الفقراء المنطوق الحكم على ما يلي تقضي بأن جمهورية أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في علاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل بقبول ادعاءات الكونغو المتعلقة بارتكاب أوغندا انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء عملية العدائية بين القوة العسكرية الأوغندية والرواندية تقرر المحكمة بأنها ثبت في مسألة جبر الواجب لجمهورية الكونغو في حالة عدم اتفاق الطرفين وتحتفظ لهذه الغاية بإجراءات لا شقة في القضية ولكن في المقابل فقد قضت

[1] طلال دهشان، المرجع السابق،ص160.

المحكمة بأن الكونغو قد انتهكت التزامات الواجبة عليها اذا أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية في سنة 1961 بسلوك قوتها المسلحة التي هجمت السفارة الأوغندية في كيناشسا وأساءت معاملة دبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد ببناء السفارة وتقضي المحكمة بأن جمهورية الكونغو يقع على اعتقاها التزام إذا أوغندا يجبر الأضرار التي ألحقت بها.

3 قضية تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها(البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود):

في 20 مارس 1993 أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً تقيم به دعوى على صربيا والجبل الأسود المعروفة أنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن النزاع يتعلق بالانتهاكات المزعومة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها جمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة وفي طلبها التمثل البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن [1] أن صربيا والجبل الأسود قد قتلت المواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية وأبادتهم وذلك عن طريق عملائها ووكالائها وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسمية بالتطهير العرقي وأن تدفع تعويضات وفي 27 جوان 1993 أودعت البوسنة والهرسك طلبها ثاني لإشارة بتدابير تحفظية،عقدت جلسات علنية بشأن ظوهر الدعوى من 27 فبري 2006 إلى 9 ماي 2006. وفي ختام تلك الجلسات قدمت طرفان التماسات ختامية تالية إلى المحكمة. بالنسبة للبوسنة والهرسك فقد طالبت من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وأخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وأن عليها أن تتخذ إجراءات لضمان الامتثال التام بمعاقبة أعمال إبادة جماعية. أما بالنسبة لصربيا والجبل الأسود فقد طالبت من المحكمة أن تقرر وتعلن أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص. وإذا قررت المحكمة أن لها اختصاص أن تقرر وتعلن أن طلبات البوسنة والهرسك السابقة مرفوضة لأنها تفتقر إلى آساس في القانون أو في الواقع،و في 26فيفري 2007 قررت المحكمة في هذه القضية و أكدت المحكمة أن لها اختصاص صربيا لم ترتكب جريمة إبادة جماعية لم تتأمر صربيا على ارتكاب إبادة جماعية ولم تحرض على ارتكابها ولم تكن صربيا متواطئة في الإبادة

[1] طلال دهشان ،المرجع نفسه118.

الجماعية وانتهكت صربيا التزام بمنع الإبادة الجماعية في سيربرينيتشا وانتهكت صربيا التزامتها بمدب اتفاقية الإبادة الجماعية باخفاقها في نقل راتكو ماريديتش إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وانتهكت صربيا التزامها بالامتثال لتدابير مؤقتة التي أمرت بها المحكمة.

ثانيا: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية

يمكن للفلسطنيين الاستفادة من هذه الآلية و تفعليها بإحدى طريقتين أو بكلتيهما معا، هما:

يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار القرار يدين الأعمال الصهيونية في قطع غزة، وذلك اعتماداً على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في سنة 1948، والتي انضم إليها كل من كيان الصهيون والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في 2014، حيث انضمت إلى حزمة الاتفاقيات ومعاهدات الدولية، والتي تنص على أنه باستطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شك وعزز أي طرف آخر ارتكب جريمة الإبادة الجماعية، وفقًا لما نصفت عليه المادة 36 بند 2 من نظام المحكمة العدل، حيث جاء فيها ما يلي:

- للدول التي [1]هي أطراف هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ،تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في النظر لجميع المنازعة القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل التدام نفسها. متى كانت هذه المنازعات قانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1 تفسير معاهدة من المعاهدات.

2 أية مسألة من مسائل القانون الدولي تحقيق واقع من وقائع التي إذا ثبت أنه كانت خرقا لالتزام دولي.

3 نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام دولة ومدى هذا التعويض.

ومثال على ذلك ما فعلته جمهورية البوسنة في سنة 1993 عندما تقدمت استنادا إلى الاتفاقية المذكورة بشكوى ضد جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم الإبادة فيها. وبالتالي فإنه بمقدور أي دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة القانونية واتهام الكيان الصهيوني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنظمة وجميع الجرائم الدولية المتعددة متعمدا في فلسطين عامة وفي

[1]طلال دهشان ،المرجع نفسه، ص120.

قطاع غزة خاصة، أو استصدار أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدولية قد يساعد في ملاحقة المتهمين الصهيونيين أمام المحاكمة الجنائية الدولية أو ذاته اختصاص عالمي.

الطريقة الثانية فيمكن لدولة فلسطين والدول العربية التوجه لجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرار يحبل إلى المحكمة للعدل موضوع تعويضات مدنية ناجمة عن أضرار الاحتلال أو الحرب على قطاع غزة مثلاً وذلك لبت فيه من قبل المحكمة (اختصاص الاستشاري) ويبقى لمثل هذه الاحالة أهميتها الكبيرة لأن ما تتمتع به محكمة العدل الدولية من آراء وفتاوى استشاري ترقى بها لدرجة الإلزام بحكم أثرها القانوني.

وهو ما يذكر بالقرار الاستشاري الصادر في 9 جويلية 2004 عن محكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري في الاراضي المحتلة 1967 ومن إنطوى عليه القرار من قيمة قانونية بالغة حيث ان العمل في الأمم المتحدة قد جرى باحترام تلك الآراء على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونيا وهي من السوابق التي ينبغي البناء عليها.

وبناء على كل[1] ما سبق يمكننا أن نقول أن الحق المدني في التعويض وجبر الأضرار ولرد اعتبار إن موضوع الحق الجنائي وملاحقة مجرميه الحرب ومقاضاتهم فليس من اختصاص محكمة العدل الدولية فهي للتقاضي بين الدول فقط وليس الأفراد إنما ملاحقة مجرميه الحرب الصهيونية ومقاضاة أفرادها لو حصل ذلك من خلال آليات أخرى لا يثبت الحق المدني عن الكيان الصهيوني ومسؤوليته عن جبر الأضرار والتعويض ورد الاعتبار.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا

المحكمة الجنائية الدولية لها دور مهما وفعال دوليا تلعبه كآلية من آلية مقاضاة الكيان الصهيوني. فكان لابد من تعريف بمحكمة الجنائية الدولية وذكر اختصاصها والاجراءات المطلوبة لتفعيلها والسوابق القضائية لها لكي تتضح لنا صورة عن حدود التي يمكن أن تبلغها الجهود الهادفة في حال حدوث مقاضاة [2] للكيان الصهيوني وأفراده دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية .لكن هناك عقابات وصعوبات متوقعة، ومن هنا لابد من الإشارة أن مقاضاة الكيان الصهيوني أمام محكمة الجنائية الدولية ومطالبتها بمسؤولية مدنية في تعويض وجبر الأضرار

[1] طلال دهشان ،المرجع نفسه،ص125.

[2] علا عزت عبد الرحمان ،اختصاصاتالمحكمةالجنائيةالدولية، دارالنهضةالعربية، للنشروالتوزيع، 2010 ،صفحة 334.

سيكون له حتما تأثير على مقاضاة مسؤولين الصهيونيين بخصوص حق الجزاء الجنائي أمام محكمة الجنائية الدولية ومن هنا وقفنا على جوانب عدة لتعرف على هذه المحكمة واختصاصاتها بحيث يجتمع هذا المطلب تعريف محكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وإجراء التقاضي أمام هذه المحكمة.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها و إجراءات تقاضي أمامها

المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائي دولي يتسم بالديمومة اعتمد بموجب النظام روما بتاريخ 17 جويلية 1982 بالعاصمة الإيطالية روما وذلك بعد أن وقعت عليه 139 دولة من دول العالم وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيث النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد أن سادقت عليه أنذاك 60 دولة من دول العالم وإلى يوم فقد تجاوز عدد الدول التي ضد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 100 دولة وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صادر عام 1998 طبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وكذا سلطات تساعد في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.[1]

أ -**تكوين محكمة جنائية دولية** : تتكون المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من عدة مكونات أساسية وهي:

1. **الرئاسة:** تتألف من ثلاثة قضاة يتم انتخابهم من قبل قضاة المحكمة، وهم المسؤولون عن إدارة المحكمة وتسيير شؤونها اليومية. الرئيس هو المسؤول الأعلى للمحكمة.
2. **الأقسام القضائية:** تتكون من ثلاث غرف وهي:

- **غرفة ما قبل المقابلة:** تتولى القضايا في مراحلها الأولى وتصدر الأوامر المتعلقة بالتحقيق والاعتقال.
- **غرفة المحاكمة:** تتولى القضايا بعد إتمام التحقيق وتقوم بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام.

[1]–بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي االجنائي الموضوعي ،الجريمة و الجزاء الجنائي ،دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان ،طبعة الأولى، 2،200،ص298

- **غرفة الإستئناف** :تتولى النظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من غرف المحاكمة وغرف ما قبل المحاكمة.

3. **مكتب المدعي العام** :يرأسه المدعي العام الذي يتولى التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. المكتب مستقل عن باقي أجزاء المحكمة.

4. **سجل المحكمة:** يتولى إدارة الشؤون غير القضائية للمحكمة، بما في ذلك الأمور الإدارية والمالية والمساعدة على توفير الدعم اللوجستيكي والإداري للمحكمة والقضاة.

تعمل هذه المكونات معًا لضمان سير العدالة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

ب - **إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:** للمحكمة الجنائية الدولية أربع إختصاصات تتمثل في مايلي:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

إن تحديد المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية، التي تخضع الإختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما يدخل تحت الإختصاص الشخصي للمحكمة بدفعها إلى التعرف على من تثبت عليهم مسؤولية على ارتكاب هذه الجرائم وإبراز من يدخل تحت طائلة المسائلة الجنائية الطبيعيين فقط، و مهما كان المنصب الذي يشغلونه، بحيث أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وليس الأشخاص المعنوية والاعتبارية مثل الدول والمنظمات أو هيئات التي يتمتع بالشخصية الاعتبارية كذلك فإن نظام المحكمة لا يطبق إلا على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم لعمر 18 عاما، ولا يستثنى شخص من مسؤولية فردية جنائية بسبب صفة رسمية وتقع المسؤولية الفردية على شخص مهما كان درجة إسهامه في الجريمة سواء أصدر أمر أم أغرى أم حرض أم غير ذلك من صور المشاركة.

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحكمة

و يشمل أربعة جرائم ، و يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ نظام روما عليه، اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها و ملاحقتها و الفصل فيها و الحكم على مرتكبيها :

1 - جريمة الإبادة الجماعية وصفا لاتفاقية سنة 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تم التصديق عليها من قبل معظم دول العالم والتي تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكل أو الجزء لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفته هذه قتل أعضاء من الجماعة إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

2 - جرائم ضد الإنسانية وقد عرفها نظام روما بأنها أي فعل يرتكب في إطار هجوم الواسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع توفر العلم بالهجوم ويشمل قتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو إبعاد السكان.

3 - جرائم الحرب، وعرّفها نظام روما بأن الأفعال التي ترتكب وتشكل انتهاكات لاتفاقية جنيف لعام 1949، ومنها القتل والمعاملة للإنسانية والتعذيب .

4 - جريمة العدوان وقد تم تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لنظام روم الأساسي في مدينة كامبالا بأوغندا حيث اعتمد المؤتمر قرارا عدل به نظام روم الأساسي لكي يشمل تعريف لجريمة العدوان لأنها الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي او عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.

ثالثا: الإختصاص الزماني و المكاني

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر في الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

وهنا يمكننا أن نقول بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية منذ 1 أبريل 2014 تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 ضمن اختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي لا يمكن للكيان الصهيوني التهرب من مسؤولية الجنائية الدولية سواء قبّل الكيان الصهيوني باختصاص المحكمة أم لا يقبل فيكفي أن الدولة التي وقعت

على أراضيها جرائم تعترف [1]باختصاص المحكمة لكي تبدأ المحكمة بالنظر في لجرائم الموضوع الاعتداء.

إما الاختصاص الزماني فهو مستقبلي فقط. اي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيث التنفيذ في 1 جيوي 2002. وبالنسبة إلى الدول التي تنظم لاحقا الى نظام روما فان اختصاص المحكمة لا يطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام. وهذا يعني أن الحرب الصهيونية الأخيرة على غزة والتي وقعت منذ أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا تدخل ضمن الاختصاص الزماني للمحكمة مما يتطلب إرادة فلسطينية جادة لتفعيل الملفات نحو المحكمة.

رابعا: الإختصاص التكميلي (غير الإستئثاري)

ذكرت الفقر العاشر من الديباجة نظام روما وكذلك المدى الاول منه ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية حيث يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الاقليمي، وهذا يعني ان الدول الاطراف وهي الدول ذات سيادة ينعقد لها اختصاص اولا ينظر الجرائم الجنائية الدولية فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على الدعوة او كانت محل تحقيق فعلي من قبل المحكمة الوطنية المختصة[2].

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة. فقد نصت المادة 17 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائن إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق و المقاضاة أو قامت بإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغلط حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فعند ذلك تتولى المحكمة مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وبعد ذلك تباشر في تولي القضية.

[1] نواهيممحمدالعناني ،المحكمةالجنائيةالدولية، المجلسالأعلىللثقافة 2006 ، صفحة 127
[2] نواهيممحمدالعناني ،المحكمةالجنائيةالدولية، المرجع نفسه ، صفحة129.

ج-إجراءات التقاضي أمام محكمة جنائية دولية: تمر الدعوة بمراحل متعددة أمام المدة العام في الدائرة التمهيدية، في الدائرة الابتدائية، ثم دائرة الإستئناف وتتبع كل ذلك قواعد إجرائية وقواعد إثبات معتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما .

وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين إجراءات سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة وسيتم تناول كل منهما فيما يأتي:

أولا: إجراءات سابقة على المحاكمة

1-الإجراءات أمام المدعي العام :

- تحريك الدعوى :حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يحق لها رفع الدعوة أمام تلك المحكمة وهي ثلاث جهات الدولة طرف في نظام روما ومجلس الأمن الدولي والمدعي الأمن المحكمة فالمحكمة تمارس اختصاصها في الحالات الآتية :

-إذا أحالت الدولة طرفا إلى المدعي العام وصفا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أ أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

-إذا حال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.[1]

يتضح من خلال نص المادة 13 أن طرق الإحالة للمحكمة هي ثلاث طرق حصرية ولا يجوز القياس عليها أو الزيادة أو النقسان منها وهي التي سبق ذكرها.

-**التحقيقات الأولية:** فإذا توفرت إحدى الطرق السابقة فإن للمدعي العام أن يباشر تحقيقات الأولية ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إذا في من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية وغير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول لشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإذن إجراء تحقيق ابتدائي مشفوعا بأدلة التي جمعها التي تؤيد طلبه ،كما يجوز في هذه المرحلة للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم.

[1] عصام عبد الفتاح المطر،القضاء الجنائي الدولي،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008،ص330

فإذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في تحقيق الابتدائي، وأن الدعوة محل الإختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن ببدء بإجراء التحقيق، بينما لو تبين لها عكس ذلك، ترفض الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي. أما إذا قرر المداري الآن وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول أطرف، وعلى الدول المعنية وخلال شهر من تلقي ذلك الإشعار، أن تبلغ المحكمة بأنها تجري، وبأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم.

-**إجراءات التحقيق الإبتدائي** : يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا بموجب النظام الأساسي وعلى المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون تاما مع المحكمة وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين كما يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق مع الملاحظة أن الاختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة دائرة تمهيدية.

2-الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية :

-**إجراء التحقيق:** تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وذلك فيما يتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو باتخاذ خطوات التحقيق المعينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة أو رفضها. أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع حالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف[1] المنصوص عليها في النظام الأساسي وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء في التحقيق. وبناء على طلب المدعي الآن متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع أمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1] عبد القادر جرادة ،القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ،مكتبة الافاق الطبعة الثالثة، 2010،ص116.

ويظل الأمر قبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك. ويجوز للمدعي العام أن يطلبوا إلى الدائرة التمهيدية التعديل الأمر بالقبض. وعلى الدولة أن تتلقى أمر القبض أو حضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني.

- **سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:** منح نظام روما السلطة خطيرة لمجلس الأمن تتضمن تعطيل عمل المحكمة فقد نصت المادة 16 على ما يلي لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى محكمة بهذا المعنى ، يتضمنه القرار للمجلس بموجب الفصل السابع من مساق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بشروط ذاتها.

وهكذا تدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما. قد حاولت الدولة المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط. ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة 16 على النحو السابق.

ولكن قد يخفف [1]من خطورة هذا النص وجود قيدين اثنين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما القيد الأول أن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة أي يجب أن يكون هناك ما يعكر صف الأمن والسلام الدوليين وأما القيد الثاني أن يكون تعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس مما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى مال نهاية لأنه يجب أن يصدر بإجماع أعضاء الدائمين في المجلس قد يكون في استخدام حق الاحتراف (الفيتو)من قبل أحد أعضاء الدائمين ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

ثانيا:إجراءات المحاكمة

بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات لاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية إذا لزم الأمر، وتنعقد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك، ويجب أن

[1] عبد القادر جرادة ، المرجع السابق،ص118.

يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما محاكمة المتهم الغائب. أما القانون واجب تطبيق أمام المحكمة فهو بحسب الترتيب التالي:

- نظام روم الأساسي.
- أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد إثبات الخاصة بالمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق.
- مبادئ القانون الدولي وقواعده.
- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من قوانين الوطنية للنظم القانوني في العالم.
- كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.[1]

مع العلم بأن إجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين، الأولى أمام دائرة الإبتدائية، والثانية أمام دائرة الاستئناف.

1-إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية: يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوة وأن تلك الدعوة المقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهام وتعقد المحاكمة في جلسات عالمية إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بحماية معلومات سرية أو حساسة يتعين تقديمها كأدلة وللمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية عدة عقوبات تتمثل في عقوبات أصلية هي:

- السجن المؤبد .
- السجن المؤقت لا يتجاوز حد أقصى 30 عاما.
- غرامة مالية.
- مصادرة ممتلكات والأصول.

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون دولي الجنائي، مرجع السابق ،ص346.

2-إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف: تنقسم الإجراءات أمام دائرة الإستئناف إلى إجراءات استئنافية وإجراءات إعادة النظر وهي كما يلي:

- **إجراءات الإستئناف:** إن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون الموضوعي.

كما يجوز الاستئناف القرارات المتعلقة باختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الإفراج عن شخص محل التحقيق، ولدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل قرار أو حكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية أو تأمر بإجراء المحاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية مختلفة. ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية الآراء وفي جلسة علنية مع تبيين الأسباب.

-**إجراءات إعادة النظر:** يجوز للشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكمة النهائي بالإدانة أو بعقوبة إذا اكتشفت الأدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وإذا تبين [1]حديثا أن الأدلة الحاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة أو أن أحد القاضاة الذين اشتركوا في الإدانة قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخلى بواجبه إخلالا جسيما ؛فإذا رأت دائرة الاستئناف أن طلب القائم على الأساس فإنه يجوز لها حسب ما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية لإنعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظرهي في إعادة النظر في الحكم .

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول أشخاص المحكم عليهم، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ، وللمحكمة وحدها البت في تحقيق عقوبة بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو إنقضاء 25 عاما في حالة السجن المؤبد.

[1]علي عبد القادر القهوجي، قانون دولي الجنائي، مرجع السابق ،ص199.

الفرع الثاني:قضاء المحكمة الجنائية الدولية و كيفية إستفادة الفلسطينيين منه:

لمحكمة الجنائية الدولية عدة نواحي عملية تتمثل في سوابق قضائية لعمل هذه الآلية القانونية و في هذا الفرع ذكرنا بعض القضايا الذيفصلت فيها محكمة الجنائية الدولية وأيضا تطرقنا لكيفية إستفادة من هذه الآلية بالنسبة للفلسطينيين.

أولا:السوابق القضائية لمحكمة الجنائية الدولية

1-قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغادييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية):

يدعى أن توماس لوبانغادييلو هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد العام لجناحه العسكري المعروف بإسم القوات الوطنية للتحرير الكونغو وهو متهم بارتكاب جرائم الحرب في جمهورية كونغو الديمقراطية وتحديدا تجنيد الطوعي والالزامي للأطفال دون سنة 15 واستخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال القتال، بدأت محاكمة سيد دييلو في 26 جانفي 2009 أمام الدائرة الابتدائية الأولى واستدعى الإدعاء 29 شاهدا حتى 14 جويلية 2009 قدم الدفاع مرافعته في فترة ما بين 27 جانفي 2010 إلى 14 أفريل 2011 وخلال هذه الفترة قدم الدفاع 133 دليلا واستدعى 24 شاهدا شارك في المجموعة 118 ضحية عن طريق ممثلونهم القانونيين في قضية لوبانغا،وفي 14 مارس 2012 قرأت المحكمة موجزاً لحكمها حيث خلصت المحكمة بأن توماس لوبانغا دييلو بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد الأعلى مسؤول جنائياً بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي للأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً. قضت دائرة ابتدائية بسجن السيد ديلو لمدة 14 عاماً وفي اليوم نفسه قدم المدعي عليه طعناً في الحكم، وفي 7 أوت 2012 أصدرت قراراً بشأن مبادئ والعملية التي سيتم تنفيذها لجبر أضرار الضحايا في القضية.

2-قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو و هنري كبير ونا كوسغي و جوشوا آراب سانغ(الحالة في كينيا): قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كبير ونا كوسغي وجوشوا آراب سانغ تتعلق بالاتهامات الموجهة إليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن الأحداث التي وقعت خلال العنف الذي اندلع بعد الانتخابات في كينيا في عام 2007 2008،بعد الانتخابات الرئاسية في كينيا في ديسمبر 2007، اندلعت موجة من العنف السياسي والعرقي، أسفرت عن مقتل أكثر من 1,100 شخص وتشريد مئات الآلاف وأدى ذلك

إلى تدخل دولي لتحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم،وتم توجيه اتهامات ضد العديد من القادة السياسيين والشخصيات العامة في كينيا.

تضمنت القضية ضد ويليام روتو، الذي كان نائب رئيس كينيا، وهنري كبير ونا كوسغي، وجوشوا آراب سانغ، اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والترحيل القسري للسكان، والاضطهاد.

في عام 2011، صدرت مذكرات توقيف ضد المتهمين، وتم استدعاؤهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. بدأت المحاكمة في سبتمبر 2013. أنكر جميع المتهمين التهم الموجهة إليهم وقدموا أنفسهم للمحكمة.

في أبريل 2016، قررت[1] المحكمة الجنائية الدولية إنهاء الإجراءات ضد ويليام روتو وجوشوا آراب سانغ، مشيرة إلى نقص الأدلة الكافية للمضي قدمًا في القضية . وأكدت المحكمة أنه لم يتم تقديم الأدلة المطلوبة لإثبات مسؤولية المتهمين عن الجرائم المزعومة.

و قد أثارت هذه القضية جدلاً كبيرًا في كينيا وعلى المستوى الدولي، حيث كانت من بين أولى القضايا التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا. وأثارت أيضًا تساؤلات حول فعالية المحكمة في محاكمة الجرائم المعقدة، وحول التحديات التي تواجهها في جمع الأدلة وحماية الشهود.

بينما انتهت القضية ببراءة المتهمين نتيجة لنقص الأدلة، تظل هذه القضية مهمة في تاريخ كينيا وفي سياق العدالة الدولية، وتلقي الضوء على التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية الكبرى.

ثانيا:كيفية استفادة الفلسطينيين من المحكمة الجنائية الدولية

تحقيق جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام محكمة الجنائية الدولية:

لكي يتمكن الفلسطينيون من تحقيق استفادة أمثل من المحكمة الجنائية الدولية عليهم أن يحققوا شروط قبول الدعوى أمام المحكمة وأن يشكلوا فريق عمل خاص بملف المحكمة وأن يكونوا على أتم الاستعداد للتجاوب مع كل خطوة أو تطور وعليهم إعداد إجراءات لازمة تحقيق جميع الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية والتمثل هذه الشروط في أن

[1]أبريل 2016، قررت المحكمة الجنائية الدولية إنهاء الإجراءات ضد ويليام روتو وجوشوا آراب سانغ، مشيرة إلى نقص الأدلة الكافية للمضي قدمًا في القضية.

تكون فلسطين تتمتع بصفة دولة ففي السابق رفض المدير العام المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة في عام 2008 و 2009 وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بوصفة دولة وهي عضو مراقب في الأمم المتحدة ولكن الوضع قد تغير بكل بعد تاريخ 29 نوفمبر 2012[1] فقد تم الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وبهذا يكون الشرط الأول قد تحقق لمقاضاة الكيان الصهيوني عن جرائمه الفظيعة الذي أوقعها بقطاع غزة مؤخراً.

يجب أن ينظم فلسطين إلى المعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إعتبارها أحد الأطراف في معاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13 الفقرة 1 من نظام روما من الإحالة أي حالة إلى المحكمة لتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 1 أبريل 2015. حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية وبهذا الإعلام عن قبول انضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002. أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة وترفع لها حالة يعتقد بأنه ارتكبت فيها جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة. ففي فلسطين قابلت اختصاص محكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 13 جوان 2014 لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول والجرف الصامد والتي وقعت بين 7 جوان 2014 إلى 26 أوت 2014. وهذا ما سيسهل على فلسطين رفع قضيتها مجدداً لجرائم الحرب التي اوقعها الكيان الصهيوني في حربه أخيرة على غزة في اكتوبر 2023.

تشكيل لجنة فلسطينية خاصة لمتابعة ملف المحكمة:

ولتحقيق الاستفادة الأمثل من آلية المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة القادة الصهيونية، لا بد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية ولا مانع من تعزيزها بكفاءات عربية ودولية إلا زم الأمر، لكي تتولى متابعة ملف مقاضاة[2] أمام المحكمة وتتكون مهامها من ما يلي:

- جمع وتوفيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الصهيونية وذلك بطرق ومعايير معتمدة لدى المحكمة في التوفيق.
- تجهيز الملفات المدعمة بأدلة ووثائق لكي ترفع للمحكمة عبر طرق قانونية.

[1] طلال دهشان،كيف نقاضي اسرائيلي،ص166.
[2] طلال دهشان،كيف نقاضي اسرائيلي،ص200.

- رسم سيناريوهات لكل قضية ووضع خطط لازمة لإنجاح كل قضية ترفع.
- متابعة الخطوات مع محكمة وتشكيل فريق للاتصال بالمحكمة غير الخارجية الفلسطينية.
- الاستفادة من لجان دوليين لتقصي الحقائق مثل تقرير جولد ستون وتقرير لجنة شاباس.
- الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل Human Rights Watch والعفو الدولية وغيرهما من المنظمات.
- الاستفادة من تقارير مؤسسات حقوق الإنسان المحلية.

المبحث الثاني:الأدوار و الإجراءات الأساسية و المهمة في تفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا

إن مسألة مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته من الناحية العملية ليست مسألة سهلة لأسباب عديدة منها حق النقض وهو(الفيتو) الذي لا تتردد الولايات المتحدة في استخدامه لحماية الكيان الصهيوني وقادته في المحافل الدولية وبالذات في مجلس الأمن الدولي ،لكنها بالطبع هذه العملية ليست مستحيلة [1]إذا تكاثفت المجهودات الدولية والأدوار المهمة دوليا بتفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني سوف تصل إلى نتيجة بالأخير من أهم هذه الأدوار المنظمات الدولية بحيث يمكن تقسيم هذه المنظمات إلى منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية.و هذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تطرأنا إلى الإجراءات الأساسية اللازمة المهمة في تفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني دوليا و تتمثل في إجراءات إدارية و إجراءات سياسية.

المطلب الأول: الأدوار المهمة في تفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا

تعد المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية و حتى مؤسسات حقوق الإنسان لاعباً مؤثراً على الصعيد الدولي. فقد برز دورها المتنامي في الصعود القرن العشرين كأحد الفواعل المهمة على الساحة الدولية، كما تعد أهم أشخاص القانون الدولي بجانب الدول والأشخاص الطبيعيين. يمكن تقسيم هذه المنظمات إلى منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير

[1] أنظر الموقع:
https://palinfo.com/news/2009/03/14/250231/ 14/03/2024 17:03

حكومية و هناك أيضا العديد من المؤسسات كمؤسسات حقوق الإنسان و مؤسسات الإعلام وهذا ما سنتطرأ له في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في محاسبة الكيان الصهيوني على انتهاكاته للقانون الدولي وحقوق الإنسانعلى الصعيد الدولي بحيث تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات حكومية و منظمات غير حكومية و لكن للمنظمات غير الحكومية دورا كبير لتفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني دوليا و ذلك لعدة أسباب و من أهم هذه منظمات نذكر منظمة العفو الدولية ومنظمة ولجنة الصليب الأحمر و دورها الفعّال لمساءلة المحتل الصهيوني .

دور منظمة العفو الدولية في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا :

أ **تعريف منظمة العفو الدولية و أهدافها**:(Amnesty International) هي منظمة غير حكومية دولية تعنى بحقوق الإنسان[1]. تأسست في عام 1961 من قبل المحامي البريطاني بيتر بينينسون ،تهدف المنظمة إلى تعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم والدفاع عن الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان.

و لمنظمة العفو الدولية عدة أهداف تتمثل في:

- حماية حقوق الإنسان :تعمل المنظمة على حماية حقوق المدنية والسياسية للأفراد.
- مكافحة التعذيب: تهدف إلى قضاء على التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة.
- إلغاء عقوبة الإعدام :تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. مناصرة الحرية تدافع عن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.
- حماية اللاجئين :تعمل على حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- مكافحة التمييز: تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز مما في ذلك التمييز الجنسي والعرقي والديني.

[1] *السيد الطنطاوي محمد السيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب تطبيق عليها، مركز ديمقراطي العربي متوفر على موقع:* http://www democraticac,de/?p=58376

- الدفاع عن حقوق المرأة :تعمل على تعزيز حقوق المرأة والمكافحة العنف ضد النساء.

وللمنظمة عدة وسائل تعمل بها لتحقيق أهدافها تتمثل في :

- البحث والتحقيق: تجري المنظمة أبحاثاً وتحقيقات ميدانية لجمع الأدلة والتوثيق على الإنتهاكات.
- حملات الضغط والمناصرة :تنظم حملات لزيادة الوعي العام وممارسة الضغط على الحكومات والمؤسسات من أجل التغيير.
- توعية والتعليم :تنشر مواد تعليمية وتثقفية حول حقوق الإنسان وتقوم بتنظيم ورشات عمل ودوارات تدريبية.
- مساعدة قانونية :تقدم دعم قانوني للأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان،

بحيث أن منظمة العفو الدولية لها دورة كبير في مساعدة قانونية في القضية الفلسطينية .

- نشر تقارير: تصدر تقارير دورية توثق حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان كتقارير حول الوضع داخل غزة والقطاع الغربي لفلسطين.
- بناء شبكات: تشكل شبكات من النشاطاء والمتطوعين حول العالم لدعم قضايا حقوق الإنسان.

تستخدم منظمة العفو الدولية هذه الوسائل و غيرها لتحقيق رسالتها في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ب: دورها في تنفيذ رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعمل المنظمات الدولية الغير حكومية على تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي[1] الإنساني من خلال أعمال مختلفة منها أعمال ذات طابع رقابي وأخرى تثقيفية وتوعوية وثالثة إعلامية ورابعة لها طابع تقصي الحقائق أو تحقيقات ميدانية والمنظمات الغير حكومية و تعتبر منظمات غير حكومية أفضل آداة إن لم تكن آداة الوحيدة لتقديم الشكاوي من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان كما أنها تزود منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزود مفوضية أمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة

[1] السيد الطنطاوي محمد السيد،المرجع السابق.

في الكثير من الأحيان تعمل هذه المنظمة كشريك لمفوضية في تدريب وتثقيف في مجال حقوق الإنسان، و المنظمات الغير حكومية تتميز بدور رقابي يميزها عن المنظمات الأخرى.

1- إعداد تقارير موازية للتقارير التي تعدها الدول:

هناك بعض الاتفاقية قانون دولي الإنساني والاتفاقية حقوق الإنسان تتضمن مواد تنص صراحة لمشاركة المنظمات الغير حكومية الدولية لدى نظر في تقارير الدول. حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول هناك عملية تنفيذ اتفاقية في بلد معنى مثل المادة 8 و9من إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

2-متابعة التوصيات و الملاحظات الختامية المنبثقة عن أعمال اللجان:

الملاحظات الختامية هي ملاحظات تصدرها الهيئات، معاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك بعد نظرها في تقرير الدول، الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى جوانب إيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما توصي اتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب الدولة وهذه الهيئات الملزمة بإصدار ملاحظة دقيقة ومحددة وقابلة للتنفيذ.[2]

3-مشاركة في دورات اللجان:

يمكن للمنظمة الدولية الغير حكومية أن تشارك في دورات اللجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدة بعدة طرق المشاركة بصفة مراقب وتقديم معلومات شفوية وتقديم إفادات غير رسمية حيث يمكن لهذه المنظمات أن تطالع بشكل مباشر على الحوار الذي يدور بين اللجنة والدولة ومعرفة قضايا المثارة وتوصيات الموضوعية تتمثل أعمال مشاركتها في:

- المشاركة بصفة مراقب .
- المعلومات شفوية.
- الإفادات غير رسمية.

4-التحقيقات السرية: يمكن للمنظمات الدولية غيرالحكومية أن تقوم بتزويد اللجان بمعلومات لتحقيقات سرية حيث تسمح المادة 20 من اتفاقية المناهضة التعذيب والمادة 8 من البروتوكول اختياري للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء

[1] سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين قانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر ،2015، ص258

[2] سوري إيمان، 261

تحقيقات سرية ويمكن حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشتمل التحقيق على القيام بزيارة للدولة وبعد دراسة النتائج التي يتم التوصل إليها في هذه التحقيقات تقوم اللجنة بالنقل تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية وترفقها بما تراه من تعليقات وتوصيات وهي بذلك قد تؤثر على قرار بإجراء تحقيق سري[1] .

ج-دورها في معالجة القانون الدولي الإنساني و المقاضاة الدولية:

تقوم المنظمات الدولية الغير حكومية باتخاذ إجراءات مختلفة وربما متدرجة في حدة تصعيد حيال انتهاك الخطيرة لمواد ونصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فمن المواقف الإعلامية إلى لجان تقصي الحقائق إلى التوثيق الجرائم إلى رفع التقارير وإبلاغ الهيئات الدولية المعنية.

- **مناشدات والإدانات:**

- المناشدات: فمع اشتعال الأزمات أو تحول نحو استخدام السلاح ،تسارع المنظمات الدولية الغير حكومية بإطلاع مناشدات مختلفة لأطراف النزاع مطالبة ببعض الإجراءات ومذكرة بأخرى مثل المطالبة باحترام الاتفاقية الدولية الموقع عليها خاصة بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين وتحييد المناطق والمنشآت المدنية من الصراع وتمييز دائما بين الأهداف المدنية والعسكرية وعدم استخدام المدنيين كضروع بشرية وغير ذلك من المناشدات إدانة الانتهاكات: وهو إجراء سريع الذي تبادر إليه المنظمات لتحديد موقفها من التطورات والأحداث الجارية أثناء النزاع المسلح مثل إدانة القتل الغير مشروع والقصف العشوائي للمناطق المدنية واعدامات ميدانية والقصف العشوائي والانتهاكات حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وانتهاك حماية المدنيين وقصف المستشفيات وقتل أطفال والعزل من المدنيين.

- **البحث و الرصد:** والرفض هو عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة لعملية للحصول على أدلة وبراهين وذلك بهدف مساعدة الضحايا وكشف وفضح ووقف الانتهاكات ونشر الوعي بحماية والدعاوي القضائية والمشاركة في الحمالات ومراقبة أداء هيئات المسؤول عن نفاذ القانون ومنع تجدد الانتهاك حيث المنظمة الدولية غير الحكومية

[1]. سعيد طلال دهشان،المرجع السابق،ص203

بعمليات البحث والرصد فيما يخص وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال عدة الطرق أهمها موظفيها العاملين في مناطق النزاع أو من خلال متطوعين محليين أو من خلال إيفاد خبراء مدربين وذلك للتأكد من انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني وللتأكد من التزام الطرفين بتعهداتهما بموجب اتفاقية دولية.

- **توثيق الجرائم:** التوثيق هو مجموعة عمليات فنية التي تهدف إلى:
- معالجة وتحليل الوثائق والمعلومات والأدلة.
- حفظ الوثائق والأدلة بطريقة تسهل استدعائها بهدف استخدام فيها فيما أعدت من أجله.
- الغاية من التوثيق هي حماية الضحايا والاتباع ووقوع الجريمة والحفاظ على الأدلة وتدعيم الدعاوى القضائية.
- وحفظ الذاكرة الجماعية وحفظ المعلومات للأجيال القادمة وتدعيم حملات وقف الانتهاكات وتدعيم الرسائل والشكاوي والتقارير المرفوعة للآليات لحماية دولية ومساعدة منظمات غير حكومية والصحافيين والباحثين.

ج-رفع تقارير و تقديم الشكاوى للهيئات الدولية المختصة: تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمات الغير حكومية على تقديم معلومات عن أنشطتها لإدخالها في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، تدعى المنظمات الغير حكومية التي لها مركز استشاري لدى مجلس الاقتصادي والاجتماعي،كما تدعى المنظمات التي اعتمدت خصيصا في المؤتمر العالمي إلى إرسال مساهمتها وفقا لمعايير معينةلأمم المتحدة، كما يمكن أن تقوم المنظمات الدولية الغير حكومية برفع شكوى إلى جهات مختصة كهيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة منهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة. ولجنة معينة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو إرسالها إلى مقررين خاصة في الأمم المتحدة بحسب نوع الشكوى.

حيث تستطيع تلك المنظمات أن تعمل في كثير من الأحيان بصفتها قناة مفتوحة أمام الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من التجاوزات حقوق الإنسان، وذلك بإرقاء أو تقديم أو رفع

شكوى نيابة عنهم. ومع ذلك، ينبغي أن تتأكد المنظمات الغير حكومية من حصولها على موافقة الشخص، وأن هذا الشخص يدرك آثار تقديم الشكوى، وينبغي اتباع اشتراطات كل إجراء بدقة لكفالة قبول الشكوى. يمكن تقديم الشكاوى الفردية بواسطة أطراف أخرى تشمل منظمات غير حكومية نيابة عن أفراد الذين يدعون ويقومون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؛وفي هذه الحالة،يكون من المحتم على المنظمة الغير حكومية التي تقدم شكوى أن تلك مثل حصول على موافقة الفرد، وبالإضافة إلى ذلك تحتاج المنظمة الغير حكومية المقدمة إلى تأكد من أن الفرد يدرك أي أثر محتما لتقديم شكوى. وعلى سبيل مثال، عند تقديم معلومات إلى إجراءات خاصة، يرسل صاحب الولاية بلاغا إلى الدولة يتعلق بهذه الحالة المحددة ويتم إدراج ذلك في نهاية الأمر في تقرير العلني.

هـ-تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات حول الإتهاكات: تقوم المنظمات الدولية الغير حكومية بتقديم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية حول ما يجري في إقليم معين. تقع فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وهذا يبين جدوى العلاقة بين المنظمات الدولية الغير حكومية وبين المحكمة الجنائية الدولية والتي تكرس مبدأ التعاون في محاربة الجرائم الدولية وعدم إفلات الجناة من العقاب،وبالتالي تتجلى هنا أهمية هذه العلاقة بين المنظمة الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية في مقاضات الكيان الصهيوني وقادته العسكريين عن جرائمه الدولية الخطيرة التي أقامها ضد الفلسطينيين المدنيين في قطاع غزة، وهنا يتجلى دور [1] الرقابة المنظمات غير الحكومية لإسهام في المقاضاة فهي تقدم أدلة مهمة جدا تفيد المدعى العام في تحريك دعوة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

ن-نشر التقارير للعموم: والنشر يتم بعدة أنواع وأشكال مختلفة:

فمن أنواع التقارير:

- هناك التقارير الدورية التي تصدرها تلك المنظمات سواء سنوية أم شهرية أم أسبوعية، وغير ذلك ومن أشهرها التقارير السنوي لمنظمة العفو الدولية هو التقارير السنوي لمنظمة Human Rights Watch عن حالة حقوق الإنسان في العالم وهي تقارير شاملة ومنفصلة مبينة لحالات جماعية وفرضية لانتهاكات في كل بلد.

[1] طلال دهشان،المرجع السابق،ص155.

- وهناك تقارير خاصة ببلد معين حدثت فيه انتهاكات معينة مثل تقارير عن وضعية حقوق الإنسان في المغرب في 2015 أو تقارير حول حادثة معينة أو نظام معين مثل تقارير عن حرب على غزة سنة 2014 وهناك تقارير عن موضوعات معينة مثل تقارير تعذيب في مصر. وهناك بيانات عاجلة التي تصدرها تلك المنظمات.
- هناك بيانات عاجلة التي تصدرها تلك المنظمات تدين فيها حالات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مبينة فيها مواقفها وداعية إلى التوقف هذه الانتهاكات مثل إدانة تعذيب طفل في أحد السجون أو إدانة بيع الأسلحة معينة لبلد معين ،أو إدانة اختفاء قصري لأشخاص في بلد معين.

من أشكال النشر التي تعتمدها تلك المنظمات مايلي:

- النشر الورقي وذلك عبر تقارير ونشرات ومطويات وملصقات وإعلانات ورقية وجرائد ومجلات.
- النشر الإلكتروني عبر وسائط والأنترنت من خلال مواقعها أو مواقع مخصصة أخرى.
- النشر الإخباري عبر الإذاعات و القنوات التلفزيونية والفضائيات .[1]

و بناءا على كل ما سبق يتبين لنا أن المنظمات الدولية الغير حكومية كمنظمة العفو الدولية أو غيرها من المنظمات يمكنها أن أن تسهم وبدرجات متفاوتة في دعم ومساندة أي جهود لمقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دوليا، فالمنظمات الدولية الغير حكومية دور مهم جداً يتمثل في توثيق الجرائم وتزويد المحكمة الجنائية والدولية بمعلومات موثقة عن الجرائم وانتهاكات خطيرة لقانون الدولي الإنساني من خلال تقارير ، وكل هذا يعد من الأدوار المهمة والمساندة للجهود الرسمية الفلسطينية لمقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دوليا.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا

لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في الحياة السياسية والاجتماعية بأشكال متنوعة. تلعب دوراً مهماً في التأثير على رأي العام وتشكيل توجهاته واتجاهاته. وتعد وسائل الإعلام من أهم الوسائل لضبط الاجتماعي في أي مجتمع. ولها أدوار مختلفة و ما يهمنا هنا هو تسليط الضوء على

[1] سوري إيمان، مرجع السابق، ص253.

دورها في موضوع المقاضاة الدولية كالشاهد وموثق لجرائم ،وناقل للحقيقة حتى يتضح دورها في موضوع مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته على ما إرتكبوه من جرائم خطيرة في الأراضي الفلسطينية منذ شنه الحرب على قطاع غزة و عليه كان لابد من تسليط الضوء على واقع وسائل الإعلام العامة الفلسطينية و حتى الدولية ثم تبيان أدوار التي يمكن أن تلعبها في موضوع المقاضاة الدولية.

أ-واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين: في فلسطين، يوجد حوالي 100 مؤسسة إعلامية مرخصة تعمل في مجالات مختلفة مثل الصحف، المجلات، المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وكالات الأنباء، والمكاتب الصحفية. تتوزع هذه المؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة وتشمل وسائل الإعلام المحلية والدولية[1].

1-سائل الإعلام الفلسطينية : المقصود من وسائل الإعلام الفلسطينية هي الوسائل التي تعمل من داخل فلسطين وتستهدف بالدرجة الأولى الجمهور الفلسطيني وحالته الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويشمل ذلك أيضاً تلك التي تبث من داخل فلسطين أو باسم فلسطين إن كان بثها من خارج فلسطين وهناك العديد من الوسائل التي تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة و تتمثل في مايلي:

- فضائيات فلسطينية
- إذاعات محلية
- صحفاً ومجلات
- وكالات الأنباء المحلية
- تلفزيونات محلية
- شركات خدمات البث الفضائي
- صحف ومجلات فلسطينية داخل الأراضي.

2- وسائل الإعلام العربية و الأجنبية: كما أن هناك العديد من الوسائل الإعلام العربية والأجنبية تعمل في الزفة الغربية وقطاع غزة تتبث من خلالهما وتصدر بلغات مختلفة وتوجه للجماهير من شتى أصقاع الأراضي وهي كما يلي :

[1]https://pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1207

- الفضائيات العربية
- وكالة أنباء وصحف عربية
- هيئات ومحطات تلفزة وإذاعات أجنبية وكالات أنباء أجنبية
- صحف ومجلات أجنبية

وبالمجمل يصل عدد الوسائل الإعلام المحلية والعربية والأجنبية التي تعمل في فلسطين إلى 279 وسيلة وهي تخاطب الجماهير مختلفة من قارات العالم أجمع بلغات مختلفة بحسب كل وسيلةتعمل هذه الوسائل بمجموعها كأداة رقابة غير مباشرة على بعضها البعض، حيث تحرص جميع الوسائل الإعلام التي تكذب رواياتها من قبل الوسائل الأخرى، نظراً لتعدد الجهات التي تتبع لها تلك الوسائل واللغات التي تقدم بها رسالتها.

ب-دور وسائل الإعلام الفلسطينية في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا:

تلعب وسائل الإعلام بكل أشكالها السمعية، والمرئية، والمقروءة دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام، وتشكيل توجهاته واتجاهاته، أو تعبئته باتجاه أهداف أو قضايا معينة. فتصبح وسائل الإعلام أدوات مهمة في عمليات التغيير. وفي حالات الحروب ووقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في إيقاظ الضمير العام، وتشكيل قوة ضغط مجتمعية باتجاه وقف التدخل أو وقف الاعتداءات، أو المطالبة بملاحقة المجرمين.[1]

الأدوار التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في موضوع المقاضاة هي أدوار مهمة ومساندة للجهود الرسمية أو لجهود المنظمات غير الحكومية. وبالجمل، فهي أدوار غير مباشرة في موضوع المقاضاة، حيث إنها لا ترفع تقاريرها إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية أو الحكومات، وإنما يمكن لهذه المنظمات أو الجهات المعنية بالمقاضاة أن تستفيد من التقارير والتحقيقات والوثائق التي تبثها وسائل الإعلام الجرائم، وذلك على النحو التالي:

- **<u>توثيق الجرائم بالصورة و الصوت و الكلمة:</u>**

يعد موضوع توثيق الجرائم أمراً بالغ الأهمية في موضوع المقاضاة، فهو من الأمور الأساسية التي تعتمد عليها في رفع الدعاوى، كما يعد موضوع التوثيق نقطة تقاطع في عمل وسائل الإعلام مع عمل منظمات حقوق الإنسان، وإن اختلفت الأغراض. فالتوثيق الصحفي

[1] asp.art.show/debat/org.ahewar.www://http

الذي تقوم به وسائل الإعلام، أو التوثيق [الجنائي] الذي تقوم به السلطات ومنظمات حقوق الإنسان، وهنا تزداد أهمية التعاون بين جميع الجهات المعنية بتوثيق جرائم الحرب. حيث يمكن من خلال التعاون الاستفادة مما تلتقطه وسائل الإعلام وتسجله، وإحالته إلى جهات توثيق جرائم الحرب، ودعم التقارير بمختلف الصور والتسجيلات الصوتية والمرئية، والتي تتعلق بالموضوع على أمور في الأهمية في توثيق الجرائم ،الرصد الإنساني للمعاناة البشرية هو نطاق عمل مشترك لكل من العمل الإنساني وأجهزة الإعلام، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الأوضاع الإنسانية التي يعانيها الضحايا في أماكن النزاع المسلح، والمشكلات المترتبة على ذلك، وتأثيرها على حياتهم ،كما يمكن لوسائل الإعلام أن تساند العمل الإنساني في توسيع دائرة المعرفة بقوانين الحرب بين الجمهور العريض، وكذلك بمواصلة بث ما يحدث في أماكن النزاعات، وتوضيح مدى الكلفة الإنسانية التي تتكبدها المجتمعات من جراء الانتهاكات.[1]

يتضح دور وسائل الإعلام في المساعدة في ملاحقة مجرمي الحرب، ومقاضاتهم من حيث مساندتها للأدلة المؤقتة، ومن حيث تحريكها للرأي العام في دعم تحريك القضايا في مختلف مراحلها، وذلك من خلال توثيق الجرائم ونقل معاناة الضحايا وظروفهم الإنسانية.

والمطلوب من وسائل الإعلام عند تغطيتها للنزاعات المسلحة أن تنقل ما يعيشه الناس، عندما يصبحون ضحايا للحرب. ويمكن استرشاد بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة عند الحديث عن الأسلحة المحظورة، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من العوامل التي تعزز من مصداقية التقارير الإعلامية أمام الرأي المحلي والدولي.

- **<u>فضح الجرائم و الإنتهاكات</u>:**

إنما تقوم به وسائل الإعلام من فضح الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة في النزاعات المسلحة وبيان مدى انتهاكها لاتفاقيات دولية يصب مباشر في موضوع مقاضاة من حيث توجيه منظمات دولية لاتخاذ قرارات أو إرسال لجان تقصي الحقائق أو لفتح تحقيق في انتهاكات كذلك إثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي باتخاذ خطوات تصعيدية نحو المطالبة بالقصاص من جنات وعدم إفلاته من العقاب وكثيرا ما يعمد المجرمون إلى إنكار جرائمهم أو عدم سيرتهم بها فتساعد وسائل الإعلام على توثيق وفضح جرائمهم وانتهكاتهم

[1] سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ص237

،وكثيرا ما يعمد المجرمون إلى إنكار جرائمهم أو عدم سيرتهم بها أو رواية وسرد الأحداث بشكل يقلب الحقائق ويغيرها ويبرئ الجاني وهنا يبرز دور الحاسم لوسائل الإعلام في فتحهم والكشف زيفهم وأكاذيبهم وخصوصا الإعلام المصور فقد يكون للصور أو مقاطع فيديو تأثيرا كبيرا يفوت مئات الكتب وألاف المقالات والتقارير.

إجراء التحقيقات الصحفية حول جرائم معينة:

التحقيق الصحفي هو جمع المعلومات والبيانات والآراء حول قضية أو ظاهرة أو فكرة أو موقف بواسطة الصحفي محقق عن طريق مصادر متعددة لمعرفة الأسباب الكامنة ورائها ونتائجها وسبب معالجتها بشكل مهني وموضوعي وعلمي دقيق أو هو استجلاء الحقيقة من عالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب.

ولعل أوضح وظائف التحقيق الصحفي ما يلي:

- يلعب التحقيق الصحفي وظيفة الإعلام وذلك من خلال تضمنه لمعلومات وحقائق جديدة لم يتم التعرف بها من قبل.
- إن اعتماد التحقيق على آداة لماذا وكذا آداة كيف استفهامين يمكنهما من آداء وظيفة شرح وتفسير لأحداث من حيث الأسباب والتطورات والعلل والآثار والأبعاد.
- تعمل ليس على اهتمام بالقضايا المطروحة فقط بل تؤدي إلى نبش حضارة الأمة السالفة ونقلها إلى أجيال الحاضرة.

كما تعد التحقيقات الصحفية موازية للتحقيقات منظمات دولية بل إنها تتميز عن بعضها بمزيا أفضلية فهي أكثر مرونة من حيث كونها تتوسف الاستماع والتقصي إلى فئات مختلفة منهم ضحايا وذويهم والمسؤولين والمحليين مختلفين وخبراء أكاديميين والمهنيين كما أنها أكثر حرية وشمولية في إجراءاتها التحقيقات وأوسع بحثا في دوافع سياسية والإجتماعية والإقتصادية.

- **تحريك الرأي العام لدعم مسار المقاضاة :**

ومن أبرز الأمور التي تظهر فيها حاجة لمساعدة دور الإعلام في دعم العدالة هو التأثير من خلال وسائل الإعلام على الرأي العام في الدول التي تطبق اختصاص القضاء العالمي لإبراز معاناة الضحايا والأبرياء من الأطفال والنساء وغيرهم من العزل وإظهار وحشية الأعمال الإجرامية التي قام بها المجرمون وإن نقل مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام في تلك الدول

سيساعد حتما في إيجاد حالة قبول مجتمعية عامة لمقاضاة المجرمين فقد يكون من العسير إقناع نائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشروع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده ما لم يكن هناك رأي عام داعم ومادام الرأي العام يتأثر بالصحافة والإعلام فإن ذلك يوضح تأثير الإعلام على العدالة .[1]

و بناءا على كل ماسبق يمكننا القول أن لوسائل الإعلام دورا مهم جدا في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا و ذلك عن طريق توثيقه و فضحه للجرائم و الإنتهاكاتالخطيرة التي يمارسها ضد الفلسطيني العزل من إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و قتل العمد و تعذيب إلخ ... من الجرائم الفضيعة عن طريق صور و مقاطع فيديو التي تسجلها يوميا.

المطلب الثاني: الإجراءات الأساسية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا:

من المعلوم أن المقاضاة على المستوى الدولي لها شروط ومتطلبات ، وعلى الجهة التي تريد سلوك هذا الطريق أن تكون ملمة بتلك الشروط والمتطلبات ؛ لكي تعمل على تلبيتها وتوفيرها مسبقا حتى لا تضيع القضايا وتضيع معها الحقوق ، وحتى لا تضيع الأموال سدى ، أو قد تأتي بنتائج مخيبة للآمال ودون المستوى المطلوب .فالمطلوب العلم والعمل المسبقين لكي تكون هذه الجهود مثمرة وذات جدوى ، لذلك فعلى الفلسطينيين اتخاذ بعض الإجراءات السياسية الضرورية والمسبقة والتي من شأنها أن تهيئ البيئة القانونية اللازمة لأي تحرك دولي في اتجاه الكيان الصهيوني،وهي إجراءات متعلقة قطعاً بالإرادة السياسية للقيادة الفلسطينية وقد تم تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين ضمن فرعيين هما :الفرع الأول:إجراءات سياسية لازمة مسبقاً لتفعيل مسألة المقاضاة وأما بالنسبةللفرع الثاني :إجراءات إدارية.

الفرع الأول: الإجراءات السياسية اللازم لبدء مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دوليا

على القيادة الفلسطينية إذا كانت جادة في مقاضاة " الكيان الصهيوني بدء باتخاذ خطوات محددة لتهيئة البيئة القانونية المناسبة لهذه المقاضاة ، والتي هي بمثابة متطلبات أو شروط لازمة لفتح المجال للخطوات القانونية التالية ، ما يعني أن الإجراءات القانونية لا بد أن تسبق بقرارات سياسية من قبل القيادة الفلسطينية ، وهذا موقوف بالطبع على الإرادة السياسية للقيادة

[1] عبد العزيز محمد طارقجي ،الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الإحتلال الصهيوني عن جرائمه في قطاع غزة، صيدا نت.

الفلسطينية.ومن أهم تلك القرارات الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق [1]الإنسان،لتصبح طرفاً فيها،وبالتالي يمكنها بعد ذلك تحريك الدعوى القضائية،

لو أرادتضدّ المسؤولين الصهيونييونمن أهم تلك المعاهدات والمواثيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك يتوفر لدى الفلسطينيين شرطان أساسيان لم يكونا قد توفرا من قبل ؛ وهما أن تكون فلسطين تتمتع بصفة دولة، والثاني أن تصبح طرفاً في نظام روما وتقبل باختصاصها من أجل محاكمة المسؤولين الصهيونيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة .1967

1. الانضمام لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

في 2014/4/2تقدمت فلسطين بطلبات للانضمام إلى 15ميثاقاً واتفاقية دولية ، ثم بعد ذلك بالتوقع على اتفاقيات أخرى على دفعات متفرقة وهي :

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها :اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، تم التوقيع عليها في مدينة لاهاي في 1907/10/18[2]
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار تم التوقيع عليها في مدينة جنيف في 12 أوت 1949.
- اتفاقية دولة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها جمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفس في 4 جانفي 1969.
- اتفاقية عهد الدول في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفس في 23 مارس 1976.

[1]عبد العزيز محمد طارقجي ،المرجع السابق ،ص120.

[2]اللجنة الدولية لصليب الأحمر، أنظر :

htm.62tc8a/misc/documents/resources/ara/org.icrc.www://https

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1934 ودخلت حيز النافذ في 26 جوان 1987.
- اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النافذ في 2 أكتوبر 1990.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النافذ في 3 أكتوبر 1981.

إن الانضمام لهذه الاتفاقيات والعديد من الاتفاقيات الأخرى سوف يفيد الفلسطينيين في حماية حقوقهم كالانضمام لاتفاقية منع التعذيب منع الإبادة الجماعية بحيث أن هذه الإتفاقيات الدولية لها عديد من الفوائد لتحسين وضع القانوني للفلسطينيين دوليا.

1. **الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية:**

هذا الإجراء ملزم للفلسطنيين من أجل البدء في ملاحقة الكيان الصهيوني و قادته دوليا بحيث أن الإنضمام إلى نظام روما الأساسي يتيح للفلسطنيين فرصة في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا عن جرائم الحالية و جرائم ذات أثر مستمر و بما أن فلسطين إنضمت لنظام روما الأساسي في 1 أفريل 2015فهذا سيسهل عليها ملاحقة الكيان الصهيوني و قادته دوليا.

3-وقف التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني: لا بد على الحكومة الفلسطينية وقف التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني بحيث يعتبر التنسيق الأمني بين السلطة الوطنية الفلسطينية والكيان الصهيوني يشير إلى التعاون الأمني بين أجهزة الأمن الفلسطينية والقوات الصهيونية هذا التعاون يشمل تبادل المعلومات الاستخبارية، التنسيق في العمليات الأمنية، ومكافحة النشاطات التي يعتبرها الطرفان تهديدًا أمنيًا، مثل الإرهاب والجرائم المنظمة.[1]

يهدف هذا التنسيق إلى تحقيق الاستقرار الأمني في المناطق الفلسطينية، والحفاظ على النظام العام، ومنع التصعيد الأمني الذي قد يؤدي إلى العنف. ومع ذلك، يثير هذا التنسيق

[1] سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟،المرجع السابق، ص254

جدلاً واسعًا داخل المجتمع الفلسطيني، حيث يعتبره بعض الفلسطينيين ضروريًا للحفاظ على النظام ومنع الفوضى، بينما يراه آخرون خيانة للقضية الفلسطينية وتعاونًا مع الاحتلال الصهيوني ضد مصالح الشعب الفلسطيني.

لأنه لو استمرت التنسيق الأمني فإن ذلك يضعف موقف القانون الفلسطيني وقد يتذرع الصهيونيين بأنهم أخذوا تلك المعلومات من الفلسطينيين أنفسهم وأن جميع الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية هم إرهابيون تعاون الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية في ملاحقتهم وأنها تملك وثائق وغيره التي تؤكد ذلك وبالتالي فإن المستفادة مما سبق أنه إن لم يكن وقف تنسيق الأمني بين الفلسطينيين و الكيان الصهيوني فهذا سيضعف موقف القانون الفلسطيني ويجعل هناك العديد من الثغرات التي قد يستفيد منها الصهيونيين للإفلات من العقاب .[1]

وبناءا على كل ماسبق يمكننا القول أن للفلسطنيين عدة إجراءات سياسية لابد من التوجه لها قبل ملاحقة الكيان الصهيوني و قادته دوليا من أهم هذه الإجراءات الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية كإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و أيضا لا بد على الحكومة الفلسطينية وقف التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني لتبرير موقفها أمام المحاكم الدولية .

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية اللازمة لبدء في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا

سبق بيان أن الإجراءات السياسية المسبقة هي أمر بالغ الأثر على موضوع المقاضاة ،متل القرار الفلسطيني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومثل المطلب بوقف التنسيق الأمني مع الصهيونيين و على ذلك فلا بد من إجراءات عملية على الأرض لوضع خطة عملية ، ومن ثم الإشراف على تنفيذها ، والمقصود هنا هو خطوات إدارية ضرورية لتحويل الأهداف إلى برامج عمل،لذا جاء هذا الفرع مبيناً لأهم الإجراءات الإدارية التي يجب على القيادة الفلسطينية اتخاذها للسير قدماً في موضوع المقاضاة الدولية للكيان الصهيوني دوليا "و تتمثل هذه الإجراءات في مايلي:

[1] سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟،المرجع السابق، ص258.

1. **إجراءات إدارية ذات طابع رسمي:**

هي إجراءات التي يجب صدورها من قبل الجهات الرسمية في الدولة والحديث هنا عن الرئاسة الفلسطينية أو مجلس الوزراء الفلسطيني وتتمثل فيما يلي تشكيل هيئة مقاضاة وتحديد مستوى السلطة الممنوح لها هيئة المقاضاة هي فريق عمل متخصص لابد من:

أ-تشكيل هيئة مقاضاة و تحديد مستوى السلطة الممنوح لها:

- اختيار رئيس هيئة مقاضاة يتميز بسمعة طيبة وأمانة وعدل ودقة في العمل والانضباط والقدر على الابتكار ولابد أن يكون كفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ولابد أن تكون له خبرة مؤهلة لأنه لديه العديد من المسئوليات والأهداف وله دور وسط عند نشوب الصراعات [1]
- بناء هيئة مقاضاة يكون حجم الهيئة مثالي من 16 إلى 12 عضوا يتميزون بكفاءات ذو خبرة ومستوى عالي والقدر على العمل.

ب-وضع قواعد أنظمة و نظام عمل داخلي لضبط عمل الهيئة و علاقاتها

ج-التعامل مع الإعلام : لأن الإعلام يعد سلاحا ذو حدين لأنه يعمل على توثيق الانتهاكات والجرائم عن طريق الصور والأفلام الفيديو المسجلة من خلال عملهم فهو إجراء إداري لازم من أجل مقاضاة كيان صهيوني .

د-إستكمال تشكيل اللجان المتخصصة و توزيع الملفات: تشكيل لجين قانونية متخصصة كلجنة متابعة لمحكمة العدل الدولية ولجنة متابعة لمحكمة الجنائية الدولية ولجنة وثائق والأرشيف .

2. **<u>إجراءات إدارية ذات طابع فني:</u>**

أ-إعداد خطط عمل: لابد من اعداد خطط عمل استراتيجية وتنفيذية وخطط عمل خاصة بالاحتمالات ومن اعداد تقدير الموازنات بحيث أن خطط الأستراتيجية هيا عبارة عن قرارات ذات أثر مستقبلي و عملية مستمرة و متغيرة .[2]

---

[1] سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل، المرجع السابق، ص266.

[2] -طارق محمد سويدران، و محمد أكرم العدلوني،كيف تكتب خطة إستراتيجية ،الكويت،قرطبة لتوزيع و الإبداع الخليجي، 2005،ص19.

ب-إستخدام التكنولوجيا : من أجل حفظ ملفات ذات حساسية عالية لا بد من استخدام برامج ونظم الحماية المتطورة تكنولوجيا و يجب التعاقد مع متخصصي حماية النظم المعلومات من أجل تولي تدريب هيئة للحفاظ على أمن وسرية العمل.

ج- اعلان عن فتح قنوات التواصل مع الجماهير والرأي العام :ذلك عن طريق لجنة اعلامية ويتمثل ذلك في دعوة ضحايا والمتضررين من الجرائم والانتهاكات لمراجعة مكاتب هيئة المقاضاة و مساعدة في جمع الأدلة.

د- طلب المساندة والدعم المالي لعمل هيئة : لا بد من توفر المساند و دعم المالي الكافي من أجل ضمان سير العمل بكل جدارة.

بناءا على كل ماسبق يمكننا القول أن هذه الإجراءات تساعد على تحويل موضوع المقاضاة من إطار قانوني إلى إطار عملي قابل لتنفيذ و ذلك عن طريق إتباع الإجراءات الأساسية متمثلة في إجراءات سياسية و إدارية الرسمية و الفنية بحيث أن هذه تسهل طريق من مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا عن جرائمه و إنتهاكاته الخطيرة التي يمارسها ضد الفلسطينيين المدنيين.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم في الدراسة يتبين لنا أن الجرائم الدولية تمثل انتهاكاً خطيراً للأمن والسلام الدوليين وتهديداً للإنسانية جمعاء وتتنوع هذه الجرائم من جرائم حرب إلى جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وجريمة العدوان ولكل منها أفعالها الخاصة إلا أن الجرائم الدولية التي ارتكبت في قطاع غزة تظل واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في العالم بحيث الكيان الصهيوني المستعمر قد مّارس كل الجرائم الدولية بإبداع ضد الفلسطينيين الأبرياء حيث اشتملت الحرب الأخيرة على قطاع غزة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلفت أثاراً مدمرة على السكان المدنيين وعمقت معاناتهم وعلى الرغم من جهود المبذولة لمقاضاة ومساءلة هذا الكيان على أفعاله الشنيعة إلا أن الطريق لا يزال طويلاً أمام آليات الدولية لتحقيق العدالة الشاملة بحيث أن إنهاء الجرائم التي تُمارس داخل القطاع غزة تتطلب تفعيل آليات العدالة الدولية بحزم وفعالية من أجل مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته على أفعاله اللاإنسانية، فالسعي لتحقيق العدالة والسلام في قطاع غزة هو مسؤولية جماعية تتطلب تعاون دولي وجهود مستمرة لضمان أن ينعم شعب غزة بالأمن والمعيشة الإنسانية التي يستحقها وضمان أيضا مقاضاة الكيان الصهيوني ومساءلته دوليا.

النتائج:

- الجريمة الدولية هي كل سلوك أو واقعة إجرامية تتعارض مع أحكام القانون الدولي تهدد أمن وسلم الدوليين الصادر عن شخص ما يمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها القانون الدولي ،ولا تقوم لنا جريمة دولية إلا بتوفر ثلاث أركان أساسية هما الركن المعنوي والركن المادي والركن الدولي ،وللجريمة الدولية أربعة أنواع مهمة تنص عليها الاتفاقية الدولية لكل منها أفعالها تتمثل في جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجريمة العدوان.

- كل جرائم الدولية المحرمة دوليا من خلال اتفاقيات دولية رسمية مارسها الكيان الصهيوني على قطاع غزة خلال حربه الآخيرة التي شنها في 7 أكتوبر 2023 وهذا ما يؤكد أنه ضرب القانون الدولي الإنساني واتفاقياته عرض الحائط.
- مثلت الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي بارتكابها لجرائم دولية و رفض تنفيذ التزامات دولية ناشئة عن تلك الجرائم إهانة للمجتمع الدولي واختبارا حقيقيا لمصداقية الأمم المتحدة ومختلف الفاعلين الدوليين.
- تؤدي المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً يساعد في تفعيل آليات مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دولياً.
- هناك العديد من الآليات الدولية المهمة تساعد في تفعيل ملاحقة الكيان الصهيوني وقادته عن جرائمه، أهمها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
- يوجد العديد من الإشكاليات والعقبات القانونية والفنية وحتى السياسية أمام تفعيل آليات دولية لملاحقة ومقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دولياً، لكن تحقيق مقاضاة الكيان ليس مستحيلاً لابد من العمل المكثف والمنظم وتظافر الجهود وتنسيقها من أجل حصول على نتيجة .

التوصيات و الإقتراحات:

- ضرورة قيام الجانب الفلسطيني والعربي بمتابعة جادة لملفات الجرائم الصهيونية من خلال التمسك بخطاب قانوني وحقوقي متوازن يركز على إعمال القانون الدولي.
- تنسيق مع المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية لمتابعة رفع القضايا في الدول التي تطبق اختصاص القضائي العالمي وتوفير الدعم اللازم لذلك.
- ضرورة تواجد منظمات حقوق الإنسان الدولية الحكومية أو غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية لمراقبة وتوثيق انتهاكات وجرائم الصهيونية وإصدار تقارير التي تفضح ممارسات الاحتلال الصهيوني على الأبرياء الفلسطينيين.

- مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الصهيونية وفقا للمادة المشتركة بين الاتفاقية جنيف الأربع (49)،(50)،(129)،(146) والتي تنص على التزام الدول الأطراف بملاحقة مرتكبين مخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم.
- لا بد على الحكومة الفلسطينية من توقيف التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني من أجل تبرير موقفها أمام المحاكمة الدولية.
- دعوة المجتمع المدني العربي والعالمي إلى ممارسة ضغوط على المجتمع الدولي، وتعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي داعم لقضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عبر استثمار كافة المنابر الدولية والإقليمية، وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، لتأكيد المسؤولية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي للتصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة، والمبادرة بتشكيل محاكم شعبية للمسؤولين عن تلك الجرائم،والسعي قدر الإمكان لتنظيمها في الدول الغربية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع والمصادر :

1. سورة القصص الآية 58.
2. سورة يونس الآية 13.
3. د.يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، مصر، 2001.
4. د،فتوح شاذلي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
5. د، محمد عبد المنعم عبد الغالي، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011
6. د،محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. د،يتوجي سومية، مسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
8. د،زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى،الجزائر، 2001.
9. د،علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي:أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
10. د،سعيد طلال دهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟،بيروت، مركز زيتونة لدراسات و الإستشارات القانونية .2009
11. د،نواف الزور، الهولوكست الفلسطيني المفتوح، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 2008.
12. د،إيف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.

13. د،هاني حسين العاشيري، الإجراءات في القانون القضائي الدولي ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

14. د،سامح خليل الوادية، مسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، بيروت، مركز زيتونة لدراسات و الإستشارات القانونية، 2009.

15. د،بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي ا الجنائي الموضوعي، الجريمة و الجزاء الجنائي، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، طبعة الأولى، 2002.

16. د،عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

17. د،طارق محمد سويدران، و محمد أكرم العدلوني، كيف نكتب خطة إستراتيجية، الكويت، قرطبة لتوزيع و الإبداع الخليجي، 2005.

18. د،لونسي علي ،محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، بويرة،2020،2019.

19. عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة لمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة 2000.

20. شريف فوزي حمدان حماية المدنيين في أراضي فلسطين المحتلة، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، 2010.

21. خالد محمد خالد مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة، مجلس كلية القانون، الدنمارك، 2008.

22. السيد الطنطاوي محمد السيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب تطبيق عليها، مركز ديمقراطي

http://wwwdemocraticac,de/?p=58376.العربي متوفر على موقع:

23. عبد العزيز محمد طارقجي، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الإحتلال الصهيوني عن جرائمه في قطاع غزة. صيدا نت.

24. http://wwwaljazeera.net2024/03/02

25. http://www tartarabi.com2024-03-03

26. http://wwwas.com.tr/at.

27. http://www dam press.net.

28. http://www .skynewsarabia.con

29. http://www icrc.org/ara/index.jsp.

30. http://CBS.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx

31. http://wwwasp.art.show/debat/org.ahewar.

32. موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة: .....1.....

الفصل الأول: مفهوم الجرائم الدولة وواقعها في قطاع غزة

تمهيد: .....6.....

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية وواقعها في قطاع غزة و أهم المبادئ للجريمة الدولية .6

المطلب الأول :مفهوم الجرائم الدولية و أنواع الجرائم الدولية المطبقة على قطاع الغزة .7

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الدولية .....7.....

أولا: الجريمة الدولية فعل غير مشروع: .....9.....

ثانيا: الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة: 10

ثالثا: الجريمة الدولية تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي 10

رابعا: الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها .....11.....

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم 11

المطلب الثاني: أنواع جرائم دولية وواقعها في قطاع غزة 15

الفرع الأول: جريمة الحرب و جريمة الإبادة جماعية ..15.....

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان ..20.....

الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية .....20.....

الفرع الثاني: جريمة العدوان .....21.....

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الدولية و أشكال مقاضاة عليها

.....23.....

فهرس المحتويات

المطلب الأول : أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والإجراءات الجنائية التي تناولتها هذه الإتفاقيات .....24.....

الفرع الأول: أهم الإتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية 24.....

الفرع الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها الإتفاقيات الدولية متخصصة في جرائم الدولية .....29.....

المطلب الثاني: أشكال المقاضاة الدولية على الجرائم الدولية 31.....

الفرع الأول: مقاضاة دولية بالمسؤولية المدنية .....31.....

أولا: وقف العمل الغير مشروع دوليا .....32.....

ثانيا: إعداد الحال إلى ما كان عليه(التعويض العيني) 33.....

ثالثا: تعويض المالي .....33.....

الفرع الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية جنائية الدولية 34.....

الفصل الثاني: الآليات القانونية والإجراءات الأساسية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا

تمهيد: .....37.....

المبحث الأول: المحاكم الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا 37.....

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا 37..

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية و إختصاصاتها و إجراءات تقاضي أمامها 38.....

أولا :شروط التقاضي وولاية المحكمة .....42.....

ثانيا: رفع الدعاوى و المرافعة .....43.....

ثالثا: سير القضايا و حكم المحكمة .....45.....

رابعا: الإستئناف و الإلتماس والمصاريف .....46.....

الفرع الثاني :قضاء محكمة العدل الدولية و كيفية إستفادة الفلسطينيين منه 47.....

أولا: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية .....47.....

فهرس المحتويات

ثانيا: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية 50

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قانونية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا 51

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها و إجراءات تقاضي أمامها 52..

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة .....53.....

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحكمة .....53.....

ثالثا: الإختصاص الزماني و المكاني .....54.....

رابعا: الإختصاص التكميلي (غير الإستثناري) .....55.....

أولا: إجراءات سابقة على المحاكمة .....56.....

ثانيا:إجراءات المحاكمة .....58.....

الفرع الثاني: قضاء المحكمة الجنائية الدولية و كيفية إستفادة الفلسطينيين منه: 61....

أولا: السوابق القضائية لمحكمة الجنائية الدولية ....61.....

ثانيا: كيفية استفادة الفلسطينيين من المحكمة الجنائية الدولية 62.....

المبحث الثاني: الأدوار و الإجراءات الأساسية و المهمة في تفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا .....64.....

المطلب الأول: الأدوار المهمة في تفعيل مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا 64...

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا 65...

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا 71....

المطلب الثاني: الإجراءات الأساسية لمقاضاة الكيان الصهيوني دوليا: 76.....

الفرع الأول: الإجراءات السياسية اللازم لبدء مقاضاة الكيان الصهيوني وقادته دوليا 76

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية اللازمة لبدء في مقاضاة الكيان الصهيوني و قادته دوليا .....79.....

خاتمة: .....83.....

فهرس المحتويات

قائمة المراجع: 69

مـلخص مذكرة الماستر

بعد مجازر بشعة ارتكبت مؤخرا في حق للفلسطينيين الأبرياء من طرف الكيان الصهيوني الذي تفنن في تطبيق جميع الجرائم الدولية في قطاع غزة فكان لا بد من المجتمع الدولي أن يسارع من أجل البحث عن حلول قانونية لوقف هذه الانتهاكات و إيجاد طرق و الآليات القانونية لمساءلة و مقاضاة هذا الكيان عن جرائمه .الكلمات المفتاحيةالجرائم الدولية الحرب على غزة الكيان الصهيوني الآليات القانونية الدولية مقاضاة الكيان الصهيوني.

الكلمات المفتاحية:

1-غزة 2-الآليات القانونية 3-كيان الصهيوني 3-الفلسطنين4-الصهيوني5-المجتمع الدولي

After the heinous massacres committed recently against innocent Palestinians by the Zionist entity, which mastered the implementation of all international crimes in the Gaza Strip, it was necessary for the international community to rush to search for legal solutions to stop these violations and find ways and legal mechanisms to hold these people accountable and prosecute. entity for its crimes. Keywords: international crimes, war on Gaza, the Zionist entity, international legal mechanisms, .prosecution of the Zionist entity

:key words

Gaza 2-Legal mechanisms 3-The Zionist entity 3-The -1 Palestinians 4-The Zionists 5-The international community